

المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بدمياط الجديدة

الإجازة عند المحدثين

الدكتور

أحمد محمد صبري فرج عيطه

مدرس الحديث وعلومه في كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق
جامعة الأزهر

العدد التاسع عشر (سبتمبر ٢٠٢٥م)

التقييم الدولي / ISSN (٢٣٥٦- ٦٣٥٣)

التقييم الدولي الإلكتروني / (٢٦٣٦- ٢٧١٦)

رقم الإيداع بدار الكتب / (٢٠١٣/ ١٨٧٦٦)

ملخص البحث

يهدف البحث إلى دراسة الإجازة - باعتبارها إحدى طرق التحمل والأداء المشهورة - لما لها من دور رئيس في ضبط الرواية وإثباتها، واعتماد كثير من المرويات عليها؛ لذلك حرصت في هذا البحث على تسليط الضوء على بيان رتبته بين بقية طرق التحمل والأداء، وبيان أسبابها، وشروطها، وأنواعها، وألفاظ الأداء بها، وذكر أقوال العلماء حول حجيتها ومشروعيتها، وجواز الرواية بها، وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ وذلك بجمع المعلومات، ثم تحليلها للوصول إلى النتائج.

وقد خلصت الدراسة إلى:

أن الإجازة - باعتبارها إحدى طرق التحمل والأداء المشهورة - لها دور رئيس في ضبط الرواية وإثباتها، وتأتي أهميتها أيضاً من حيث اعتماد كثير من المرويات عليها، وقد ظهرت في أواخر القرن الأول، وأوائل القرن الثاني الهجريين، وخاصة مع بعض أئمة الحديث الأوائل، ولكنها كانت تُستعمل على نطاق ضيق، ثم اتسعت فيما بعد، حتى أصبحت إحدى طرق تحمّل الحديث، وكان أول من نُسب إليه استعمال الإجازة - حسب ما توصلتُ إليه، والله أعلم - هو الإمام الحسن البصري رحمته الله، ثم توسّع العلماء في استعمالهم لها بعد ذلك، ورتبتها دون السماع والعرض على الراجح من أقوال العلماء، وأركانها: أربعة؛ المجيز، والمجاز له، والمجاز به، ولفظ الإجازة، وقد وضع الأصوليون والمحدثون شروطاً دقيقة للإجازة حتى تصحّ وتكون معتبرة؛ شملت ما يتعلق بكل ركن من أركان الإجازة، ولقد كان لظهورها واستعمالها عند المحدثين أسباب متنوعة، لا سيما عند تعذر اللقاء بين الشيخ والطالب؛ لمرض الشيخ أو غيره من الأسباب التي ذكرتها، وهي نوعان؛ مقرونة بالمناولة، ومجردة عنها، والمجردة عن المناولة، قد أوصلها الزركشي إلى عشرة أنواع، ويجوز العمل والرواية بها على الراجح من أقوال العلماء عند توافر الشروط فيها.

وقد اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، ثم ثبت المصادر، وفهرس الموضوعات.

الكلمات المفتاحية: الإجازة، طرق، التحمل، الأداء، المحدثين.



Abstract

This research aims to study *al-Ijāzah* (authorization to transmit), which is one of the well-known methods of receiving and transmitting narrations, given its essential role in validating and substantiating *al-riwāyah* (narration), and the reliance of many narrations upon it. Therefore, this research focused on highlighting its rank among other methods of receiving and transmitting, clarifying its reasons, conditions, types, the specific performance expressions used with it, and mentioning the scholars' views regarding its authority, legitimacy, and the permissibility of narrating through it.

The study employed the inductive and analytical methodologies, involving the collection of information followed by its analysis to reach the conclusions.

The study concluded that *al-Ijāzah*, as a famous method of receiving and transmitting, plays a key role in verifying and establishing narrations. Its importance also stems from the reliance of many traditions on it. It emerged in the late first and early second centuries of the Hijra, especially with some early Hadith Imams, though initially used narrowly before expanding to become one of the methods of receiving Hadith. The first person attributed to its use—to the best of my knowledge, and Allah knows best—is Imam Al-Hasan Al-Basri. Scholars later broadened its application. According to the preponderant scholarly view, its rank is below *al-Samāʿ* (hearing) and *al-ʿArḍ* (recitation to the teacher).

Its pillars are four: the licensor (*al-Mujīz*), the authorized person (*al-Mujāz lahu*), the subject matter of the authorization (*al-Mujāz bihi*), and the authorization expression (*lafẓ al-Ijāzah*). The Usulis (Jurisprudence Scholars) and Muhaddithin (Hadith Scholars) set precise conditions for *al-Ijāzah* to be valid and accepted, covering aspects related to each pillar. Its emergence and use among Hadith scholars were due to various reasons, particularly when meeting between the Shaykh and the student was difficult due to the Shaykh's illness or other causes mentioned in the research. *Al-Ijāzah* is of two types: coupled with *al-Munāwalah* (handing over a manuscript) and devoid of it. *Al-Munāwalah*-devoid *Ijāzah* has been categorized into ten types by Al-Zarkashi. The preponderant view among scholars is that acting upon and narrating with it is permissible, provided its conditions are met.

The research includes: an Introduction, a Preamble, four Chapters, a Conclusion, followed by a list of Sources and a Table of Contents.

Keywords: *Ijāzah*, Methods, Receiving, Transmitting, Hadith Scholars.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ ^(١)،

فإن السنة النبوية لها منزلة عظيمة في الدين، ومكانة في التشريع؛ إذ هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد كتاب الله تعالى؛ فهي المينة لمبهمه، الموضحة لمشكله، المفصلة لمجمله، المقيدة لمطلقه، المخصصة لعامه، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ^(٢)، وقال أيضاً: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ ^(٣)، وكما أنها وحي من قبل الله تعالى مثل القرآن، وجاءت موافقة ومطابقة لما في القرآن؛ فإنها استقلت بأحكام لم يرد في القرآن الكريم نص عليها ^(٤).

ولما كان للسنة النبوية هذه المنزلة العظيمة بعد كتاب الله تعالى، فقد اعتنى بها المسلمون عناية بالغة؛ فحفظوها في الصدور، وكتبوها في السطور، وابتكروا مناهج دقيقة في الرواية والنقل؛ حرصاً منهم على ضبطها، وصونها من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين. ومن أبرز تلك المناهج التي وضعها علماء الحديث ما يعرف بـ (طرق التحمل والأداء).

(١) أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٣/٢ رقم ٨٦٨ واللفظ له من طريق عبد الأعلى أبو همام، وابن ماجه كتاب النكاح باب خطبة النكاح ٨٩/٣ رقم ١٨٩٣ بنحوه من طريق يزيد بن زريع، وأحمد ٤٧٧/٤ رقم ٢٧٤٩ بنحوه من طريق حفص بن غياث، وفي ٣١٥/٥ رقم ٤٢٧٤ بلفظه من طريق ابن أبي زائدة أريعتهم (عبد الأعلى أبو همام، ويزيد بن زريع، وحفص بن غياث، وابن أبي زائدة) عن داود بن أبي هند عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٢) الآية رقم (٤٤) من سورة النحل.

(٣) الآية رقم (٦٤) من سورة النحل.

(٤) فإن هذا الاستقلال ليس تاماً؛ وإنما يندرج تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [سورة الحشر الآية: ٧].

أولاً: أهمية الموضوع:

إن طرق (التحمل والأداء) في علم الحديث من الأمور ذات الأهمية الكبيرة؛ فهي تبين كيفية تلقي الطالب الحديث، وطريقة أدائه، مما يسهم في التأكد من صحة ودقة الروايات. وقد اتفق العلماء على أن طرق (التحمل والأداء) ثمانية وهي: السماع من لفظ الشيخ، والقراءة، والإجازة، والمناولة، والمكاتبة، والإعلام، والوصية، والوجادة. ولما كانت الإجازة - باعتبارها إحدى طرق التحمل والأداء - أساساً مهماً في ضبط الرواية وإثباتها؛ فقد شغلت حيزاً واسعاً من اهتمام علماء الحديث، وتنوعت آراؤهم حول حجيتها، وجواز الرواية بها، وصيغ الأداء لمن تحمّل بها، ورتبتها بين طرق التحمل الأخرى، لذا فقد عقدت العزم - بعد أن استخرت الله تعالى، وتوكلت عليه، واستعنت به - في كتابة هذا البحث، والذي خصّصته عن (الإجازة)، وجعلت عنوانه: (الإجازة عند المحدثين).

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

- ١- التشرف بخدمة السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.
- ٢- إبراز الجهد الكبير الذي بذله العلماء في صيانة السنة النبوية المطهرة من التحريف، والذي يبرز عمق معايير قبول الروايات وردها عندهم؛ وذلك من خلال دراسة شروط الإجازة، وأنواعها، وصيغ الأداء بها، وغيرها.
- ٣- اعتماد كثير من المرويات عليها؛ باعتبارها إحدى طرق نقل السنة النبوية المشهورة.
- ٤- تباين مواقف العلماء - قبولاً وردّاً - حول حجية الإجازة، ومدى جواز العمل الرواية بها، ورتبتها بين طرق التحمل والأداء الأخرى.



ثالثاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في اختلاف العلماء حول الإجازة؛ من حيث حجيتها، ومدى جواز الرواية والعمل بها، وشروطها، وأنواعها، خاصة في ظل توقُّف كثير من المرويات عليها، واستعمال كثير من المحدثين لها في التلقي عن الشيوخ، واعتمادهم عليها في الرواية.

رابعاً: تساؤلات البحث:

يحاول البحث أن يجيب على الأسئلة الآتية:

١ - ما مفهوم الإجازة، ونشأتها، ورتبتها، والفرق بينها وبين غيرها من طرق التحمل والأداء الأخرى؟.

٢ - ما أركان الإجازة، وشروطها، وأسبابها، وألفاظ الأداء بها؟.

٣ - ما أنواع الإجازة؟.

٤ - ما حكم العمل والرواية بالإجازة؟.

خامساً: أهداف البحث:

يمكن صياغة أهداف البحث في النقاط الآتية:

١ - تعريف الإجازة لغة واصطلاحاً، والحديث عن نشأتها، وتحديد رتبتها بين طرق التحمل والأداء الأخرى، مع توضيح الفرق بينها وبين سائر طرق التحمل والأداء الأخرى.

٢ - بيان أركان الإجازة، وشروطها، وأسبابها، وألفاظ الأداء بها.

٣ - حصر أنواع الإجازة.

٤ - ذِكر أقوال العلماء في جواز العمل والرواية بالإجازة.

سادساً: الدراسات السابقة:

من خلال البحث في هذا الموضوع، تبين لي أن العلماء قد تناولوا الإجازة في كتبهم على النحو الآتي:



أولاً: تناولاً عاماً: ضمن كتب علوم الحديث، وأصول الفقه.

ثانياً: تناولاً خاصاً: إذ ركّزوا عليها دون غيره من طرق التحمل والأداء الأخرى، وقد اطلعتُ على بعض الأبحاث التي تناولت بعضاً من جوانب هذا الموضوع، مثل:

١ - الإجازة عند المحدثين، للدكتور/ عبد الله بن عبد الرحمن الشريف، بحث محكم، في مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، العدد (٢)، لسنة ٢٠٠٨م.

ويلاحظ على البحث ما يلي:

لم يتعرض الباحث في دراسته لتعريف التحمل والأداء، كما أنه لم يتناول نشأة الإجازة عبر القرون كما فعلت، واقتصر في عرضه على ذكر بعض شروط الإجازة بصورة عامة، دون بيان شروط كل ركن على حده، ولم يبين حكم الرواية بها؛ بل اقتصر على ذكر أقوال العلماء في العمل بها، ولم يستقص جميع أنواعها، كما أنه لم يتطرق إلى أسبابها.

٢ - الإجازة وأثرها في رواية الحديث، للدكتور/ فضل ربي مشفق، د/ صديق الله كريمي، بحث نشر في المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار (٢٥) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥م. هو بحث مختصر جداً، لم يتعرض المؤلف فيه لتعريف التحمل والأداء، ولا الكلام عن نشأة الإجازة، ولا شروطها، ولا أركانها، ولا أسبابها، ولم يفصل القول في اختلاف العلماء حول العمل والرواية بها، كما أنه لم يستقص جميع أنواعها.

٣ - الإجازة والإسناد عند المحدثين، لإبراهيم حاج خليف محمود، كتيب.

ويلاحظ على البحث ما يلي:

أن المؤلف قسم كتابه إلى فصلين، الفصل الأول: تكلم عن مسائل معدودة عن الإجازة، ثم تكلم في الفصل الثاني عن الإسناد وأهميته عند العلماء، والجزء الخاص بالإجازة لم يتعرض فيه المؤلف لتعريف التحمل والأداء، ولم يتكلم عن نشأة الإجازة عبر القرون كما فعلت، واقتصر في عرضه على ذكر بعض شروط الإجازة بصورة عامة، دون بيان شروط كل ركن على حده،



ولم يفصل الكلام في ألفاظ الأداء بها، ولم يتكلم بشيء من التفصيل عن حكم الرواية بالإجازة والعمل بها، ولم يستقص جميع أنواعها، كما أنه لم يتعرض لبيان أسبابها.

٤ - مكانة الإجازة عند المحدثين بين الإفراط والتفريط الحاصِلَيْن فيها من بعض المعاصرين، للدكتور/ خالد بن مرغوب بن محمد أمين، ط. دار الأمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.

ويلاحظ على البحث ما يلي:

أن الباحث أطال في الحديث عن التعريف بالحديث الشريف، والإسناد وأهميته، ثم تكلم عن بعض المسائل في الإجازة، ولم يتعرض للتعريف بالتحمل والأداء، ولا الفرق بين الإجازة وبين بقية طرق التحمل والأداء، ولم يتكلم عن نشأة الإجازة عبر القرون، واقتصر في عرضه على ذكر بعض شروط الإجازة بصورة عامة، دون بيان شروط كل ركن على حده، ولم يتكلم بشيء من التفصيل عن حكم الرواية بالإجازة والعمل بها، ولم يستقص جميع أنواعها، كما أنه لم يتعرض لبيان أسبابها، ولا أركانها.

٥ - دراسة موجزة في التحمل والأداء، للأستاذ الدكتور/ عمر محمد الفرماوي، نشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، في العدد ٢٠ الجزء الأول، لسنة ٢٠١١، والبحث تكلم فيه فضيلة الدكتور عن استحباب الابتداء بسماع الحديث، والسن الذي يصح فيه السماع، ثم تكلم عن طرق التحمل والأداء باختصار، كما نص على ذلك في عنوان البحث.

قلت: ويأتي عملي في ضوء قولهم: "كم ترك الأول للآخر"، فإني مستدرك ما فاتهم من تعريف التحمل والأداء، والفرق بينها وبين بقية طرق التحمل والأداء، ونشأتها، وأول من استعملها من السلف الصالح، وألفاظ الأداء بها، وذكر أركانها، مع بيان الشروط الواجب توافرها في كل ركن من أركانها، وأسبابها، وحصر أنواعها، وحكم الرواية والعمل بها عند العلماء.

سابعاً: حدود البحث:



يدور البحث حول الإجازة عند المحدثين؛ باعتبارها إحدى طرق التحمل والأداء المشهورة، ويعنى ببيان مدى جواز العمل بها، والرواية من خلالها، وتحديد رتبها بين طرق التحمل الأخرى، وبيان ألفاظ الأداء لمن تحمّل بها، وأركانها، وأسبابها، وشروطها، وأنواعها.

ثامناً: منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على: المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ وذلك بجمع المعلومات من كتب علوم الحديث وأصول الفقه وغيرها، ثم تحليلها للوصول إلى النتائج.

تاسعاً: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تناوله في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة، ثم ذيلتها بثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

فأما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلته، وتساؤلاته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدوده، ومنهج البحث، وخطته.

وأما التمهيد: فقد خصّصته للتعريف بالتحمل والأداء لغة واصطلاحاً.

وأما المبحث الأول: فهو بعنوان (مفهوم الإجازة، ونشأتها، ومرتبها، والفرق بينها وبين طرق التحمل والأداء الأخرى) وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإجازة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: نشأة الإجازة، وأول من استعملها في الرواية.

المطلب الثالث: الفرق بين الإجازة وبين بقية طرق التحمل والأداء.

المطلب الرابع: مرتبة الإجازة بين طرق التحمل والأداء.

وأما المبحث الثاني: فهو بعنوان: (أركان الإجازة، وشروطها، وأسبابها وألفاظ الأداء بها) وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان الإجازة وشروطها.



المطلب الثاني: أسباب الإجازة.

المطلب الثالث: ألفاظ الأداء بالإجازة.

وأما المبحث الثالث: فهو بعنوان: (أنواع الإجازة).

وأما المبحث الرابع: فهو بعنوان: (حكم العمل والرواية بالإجازة).

وأما الخاتمة: فقد اشتملت على نتائج البحث التي ظهرت لي من خلال معاشته ودراسته، ثم أتبعها بثبت المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، كما أسأله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد، وأن يغفر لي ما فيه من خطأ أو نسيان، إنه ولي ذلك ومولاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



التمهيد

تعريف التحمل لغة:

التَّحْمُلُ: صيغة (تَفْعُل) مأخوذة من: حَمَلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ يَحْمِلُهُ، حَمَلًا، وَحُمْلَانًا بِالضَّمِّ فَهُوَ مُحْمُولٌ وَحَمِيلٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا﴾ [سورة طه: جزء من الآية: ١٠٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَايْنٍ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾ [سورة العنكبوت: جزء من الآية: ٦٠] أَيْ لَا تَدَّخِرُ رِزْقَهَا، إِنَّمَا تُصْبِحُ فَيَرْزُقُهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَاحْتَمَلَهُ كَذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا﴾ [سورة الرعد: جزء من الآية: ١٧] وَالْحَمْلُ: مَعْنَى وَاحِدٌ اعْتُبِرَ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ؛ فَقِيلَ فِي الْأَثْقَالِ الْمَحْمُولَةِ فِي الظَّاهِرِ، كَالشَّيْءِ الْمَحْمُولِ عَلَى الظَّهْرِ: حَمْلٌ، وَفِي الْأَثْقَالِ الْمَحْمُولَةِ فِي الْبَاطِنِ: حَمْلٌ، كَالْوَلَدِ فِي الْبَطْنِ، وَالْمَاءِ فِي السَّحَابِ، وَالثَّمَرَةِ فِي الشَّجَرَةِ، تَشْبِيْهِهَا بِحَمْلِ الْمَرْأَةِ، وَالْحِمْلُ، بِالْكَسْرِ: مَا حُمِلَ، جَمْعُهُ: أَحْمَالٌ، وَحَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ يَحْمِلُهُ حَمَلًا وَالحُمْلَانُ، بِالضَّمِّ: مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّوَابِّ (١).

واصطلاحاً:

هو نقل الحديث عن الغير بأي طريق من طرق التحمل الصحيحة المعتبرة، وهذا الغير يسمى في عرف المحدثين شيخاً (٢).

(١) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، عدد الأجزاء: ٤٠ أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م) ٢٨/٣٤١-٣٤٢ بتصرف.

(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، للدكتور/ محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت ١٤٠٣ هـ، الناشر: دار الفكر العربي ص ٩٤.



تعريف الأداء لغة:

الأداء: مصدر (أَدَّى)، تقول أَدَّاهُ تَأْدِيَةً: أَوْصَلَهُ، وَأَدَّى دَيْنَهُ تَأْدِيَةً: قَضَاهُ؛ والاسم الأداء، كَسَحَابٍ، وَأَدَّى الشَّيْءُ يَأْدِي: كَثُرَ، وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: آدَاهُ: أَيِ أَعَانَهُ وَقَوَّاهُ عَلَيْهِ (١).

واصطلاحاً:

هو رواية الحديث للغير، وهذا الغير يعرف عند المحدثين بطالب الحديث (٢).

(١) تاج العروس ٥٣/٣٧ وما بعدها بتصرف.

(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص ٩٤.

المبحث الأول

مفهوم الإجازة، ونشأتها، ومرتبته، والفرق بينها وبين طرق التحمل والأداء الأخرى

المطلب الأول: التعريف بالإجازة في اللغة والاصطلاح

تعريف الإجازة في اللغة: مَصَدَّرُ أَجَازَ، يُجَازِ، إِجَازَةً، وتردُّ في كلام العرب:

للإذن والإباحة، يُقَالُ منه: استجزت فلانا فأجازني، إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك،

كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه^(١).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاح^(٢): "وعلى هذا أن يقول: أجزت فلانا مسموعاتي أو مروياتي، فيعديه

بغير حرف جر، من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك. ويحتاج إلى ذلك من يجعل الإجازة بمعنى التسويغ، والإذن، والإباحة، وذلك هو المعروف، فيقول: أجزت لفلان رواية مسموعاتي مثلاً، ومن يقول منهم: أجزت له مسموعاتي، فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره، والله أعلم"^(٣).

(١) معرفة أنواع علم الحديث المشهور بـ (مقدمة ابن الصلاح) لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م (ص ٢٧٧).

(٢) عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى الشهرزوري الكردي، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير، والحديث، والفقه، وأسماء الرجال، مات سنة ٦٤٣ هـ. (الأعلام لخير الدين بن محمود ابن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ - نشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م (٢٠٧/٤-٢٠٨).

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٧.



والتَجَوُّزُ: وهو التعدي، فكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه (١).
والسير وقطع الشيء، تقول: جازه: سار فيه، وتقول: جُرْتُ الموضع أجوزُهُ جَوَازًا: سلكته وسرت فيه، وأجازُهُ: قطعه.
والإنفاذ والإمضاء، تقول: أجازُهُ: أنفذه، وأَجَازَ رأيهُ، وجَوَّزه: أنفذه، وأجاز له البيع: أمضاه.
والتجاوز والعبور: تقول: تجاوز بهم الطريق، وجاوزه جَوَازًا: خَلَفَهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَجُوزْنَا بَيْنَ إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ﴾ [الأعراف: جزء من الآية ١٣٨].
والاحتمال، تقول: تَجَوَّزَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مَا لَمْ يَتَجَوَّزَ فِي غَيْرِهِ: احتمله وأغمض فيه.
والعفو، تقول: جاوز الله عَنْ ذَنْبِهِ: لم يؤاخذه.
والعطاء، تقول: أجازَهُ بجائزة سننية، أَي بَعَطَاءِ.
وقيل من الجَوَازِ: الماء الَّذِي يسقاه المال من الماشية.
والإفراط، تقول: تَجَاوَزَ فِيهِ: أفرط.
والطريق والمسلك، تقول: جعل الله فلان ذلك الأمر مَجَازًا إلى حاجته: أَي طريقًا ومسلكًا.
والإجازة: أحد أقسام أحد أقسام المأخذ والتحمل (٢).

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أبوقتيبة نظر محمد الفارياي، نشر: دار طبية ٤٦٥/١.

(٢) الصحاح تاج اللغة لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - ط: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (٣/٨٧٠)، المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠) مجلد



المَجَاز: فكأن القراءة والسماع هو الحقيقة، وما عداه مجاز، والأصل الحقيقة، والمجاز حُمِلَ عليه. (١).

قلتُ: والمراد بالإجازة هنا (الإذن والإباحة) وهي أحد أقسام التحمُّل والأداء.

واصطلاحاً:

قال الخطيب البغدادي (٢): "طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه" (٣).

للفهارس (٥٢٣-٥٢٠/٧)، تاج العروس ١٥/٧٥-٨٧)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: دار الدعوة ١/١٤٦).

(١) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، للحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان ابن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، نشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ٢/٢١٩.

(٢) أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب: أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين، مولده في (غزوة) بصيغة التصغير - منتصف الطريق بين الكوفة ومكة، ومنشأه ووفاته ببغداد، رحل إلى مكة، وسمع بالبصرة والكوفة وغيرها، وكان فصيح اللهجة، عارفاً بالأدب، يقول الشعر، ولوعاً بالمطالعة والتأليف، ذكر ياقوت أسماء ٥٦ كتاباً من مصنفاته، من أفضلها (تاريخ بغداد، والكفاية في علم الرواية) وغيرها مات سنة ٤٦٣هـ. (الأعلام ١/١٧١).

(٣) الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، صححه: أبو عبد الله السورقي، قابله: إبراهيم حمدي المدني، نشر: جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، ط: الأولى، ١٣٥٧ هـ ص ٣١٢).



وقال أبو حامد الغزالي^(١): "أن يقول: "أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني، أو ما صح عندك من مسموعاتي "وعند ذلك يجب الاحتياط في تعيين المسموع"^(٢).
وقال الزركشي^(٣): "أن يقول: أجزت لك أن تروي عني هذا الحديث بعينه، أو هذا الكتاب"^(٤).

وقال السخاوي^(٥): "إذن في الرواية لفظاً أو كتباً تفيد الإخبار الإجمالي عرفاً"^(٦).

(١) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مائتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصبه طوس، بخراسان)، من كتبه (إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة وغيرها، مات سنة ٥٠٥هـ. (الأعلام ٢٢/٧-٢٣).

(٢) المستصفي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ص ١٣١.

(٣) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقهاء الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدركنه عائشة على الصحابة، والبحر المحبط، وغيرها، مات سنة ٧٩٤هـ. (الأعلام ٦٠/٦-٦١).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، نشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٦/٣٢٨).

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي: مؤرخ حجة، وعالم بالحديث، والتفسير، والأدب، أصله من سخا (من قرى مصر)، ومولده في القاهرة، ووفاته بالمدينة، ساح في البلدان سياحة طويلة، وصنف زهاء مئتي كتاب أشهرها (الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، وله (شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث، والمقاصد الحسنة) وغيرها، مات سنة ٩٠٢هـ. (الأعلام ٦٠/٦-٦١).

(٦) فتح المغيث ٢/٢١٩.



المطلب الثاني: نشأة الإجازة، وأول من استعملها

قال الخطيب: يقال إن الأصل في صحة الإجازة حديث جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

روى جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَعَثَ رَهْطًا، وَبَعَثَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ^(٣) أَوْ عُيَيْدَةَ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَنْطَلِقَ، بَكَى صُبَابَةً^(٤) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ، فَبَعَثَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ^(٥) مَكَانَهُ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَفْرَأَ الْكِتَابَ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: « لَا تُكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الْمَسِيرِ

(١) الكفاية ص ٣١١-٣١٢ بتصرف.

(٢) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، أبو عبد الله، وقد ينسب إلى جده فيقال: جندب بن سفيان، له صحبة، سكن الكوفة ثم البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير، وروى عنه أهل المصرين. (الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ) (١/٦١٣).

(٣) عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب، ويقال وهيب، بن ضبة القرشي الفهري، أبو عبيدة بن الجراح، مشهور بكنيته، كان إسلامه هو وعثمان بن مظعون، وعبيدة بن الحارث بن المطلب، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو سلمة بن عبد الأسد في ساعة واحدة قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهو أحد العشرة السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وما بعدها، مات في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة من الهجرة. (الإصابة ٣/٤٧٥).

(٤) صُبَابَةٌ: أي رَقٌّ واشتاق. (المعجم الوسيط ١/٥٠٥).

(٥) عبد الله بن جحش بن رباب، براء وتحتانية وآخره موحدة، ابن يعمر الأسدي، أحد السابقين، قال ابن حبان: له صحبة، وقال ابن إسحاق: هاجر إلى الحبشة، وشهد بدرًا. (الإصابة ٤/٣١).



مَعَكَ»، فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ اسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ وَطَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَحَبَّرَهُمُ الْخَبْرَ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ... الحديث " (١).

وقال الخطيب أيضاً: " واحتج بعض أهل العلم، ممن كان يرى وجوب العمل بحديث الإجازة بما اشتهر نقله إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة، ودفعها إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢)، ثم بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣) فأخذها منه، ولم يقرأها عليه ولا هو أيضاً قراها حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس " (٤).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٦٢/٢ رقم ١٦٧ قال: "حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَائِلَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَعَثَ رَهْطًا وَبَعَثَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَوْ عُبَيْدَةَ... الحديث". وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٨٤/١٢ رقم ٤٨٨٠ بنحوه من طريق أبي داود عن المقدمي به، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين ٣٩/١٨ رقم ١٧٨٠٣ بنحوه، والخطيب في الكفاية ص ٣١٣ بنحوه كلاهما من طريق محمد الرقاشي عن المعتمر به.

وإسناد الطبراني صحيح، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٨/٦ رقم ١٠٣٣٦: "رواه الطبراني، ورجاله ثقات". (٢) عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد القرشي التميمي، أبو بكر الصديق ابن أبي قحافة، خليفة رسول الله ﷺ، أمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، وصحب النبي ﷺ قبل البعثة، وسبق إلى الإيمان به، واستمر معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة، وفي الغار، وفي المشاهد كلها إلى أن مات، وكانت وفاته يوم الاثنين في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة. (الإصابة ٤/١٤٤).

(٣) علي بن أبي طالب الهاشمي بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فربّي في حجر النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، وزوجه بنته فاطمة، ومناقبه كثيرة حتى قال الإمام أحمد: لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي، وكان قتل علي في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر. (الإصابة ٤/٤٦٤).

(٤) الكفاية في علم الرواية ص ٣١٣.

=



وبالنظر والاستقراء في دواوين السنة النبوية، وكتب الرجال، تبين لي أن الإجازة ظهرت في أواخر القرن الأول، وأوائل القرن الثاني الهجريين، وخاصة مع بعض أئمة الحديث الأوائل، ولكنها كانت تُستعمل على نطاق ضيق، ثم اتسعت فيما بعد، حتى أصبحت أحد طرق تحمّل الحديث، وكان أول من نُسب إليه استعمال الإجازة - حسب ما توصلتُ إليه، والله أعلم - هو الإمام الحسن البصري^(١)، ويؤيد هذا الكلام أن الخطيب البغدادي خصّص في كتابه (الكفاية في علم الرواية) باباً بعنوان: (باب ذكر بعض أخبار من كان يقول بالإجازة ويستعملها) وبدأه بذكر خبر عن الحسن البصري يُجيز فيه الإجازة في الحديث، وكأنه بذلك يرى أنه أول من استعمل الإجازة في الحديث.

وسأستعرض فيما يلي أخباراً عن بعض أئمة الحديث، الذين استعملوا الإجازة، وأجازوها في القرنين الثاني والثالث الهجريين.

والحديث أخرجه النسائي كتاب مناسك الحج باب الخطبة قبل يوم التروية ٢٤٧/٥ رقم ٢٩٩٣، وابن خزيمة كتاب المناسك باب ذكر تعليم الإمام في خطبته يوم النفر الأول ٣١٩/٤ رقم ٢٩٧٤ كلاهما من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، وإسناده حسن؛ فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو صدوق كما قال ابن حجر في التقريب ص ٣١٣.

(١) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولى الأنصار، وأمه خير مولاة أم سلمة، قال ابن سعد: ولد لستين بقيتا من خلافة عمر، وكان فصيحا، رأى عليا، وطلحة، وعائشة، قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، مات سنة ١١٠هـ وقد قارب التسعين. (تقريب التهذيب للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ص ١٦٠ - تهذيب التهذيب لأبي أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ ٢٦٣/٢).

**أولاً: الإجازة في القرن الأول الهجري:**

نُقل عن بعض أئمة الحديث في القرن الثاني الهجري أنهم استعملوا الإجازة وأجازوها، ومَن نُقل عنه ذلك:

الحسن البصري: فعن عوف الأعرابي ^(١)، قال: "قال رجل للحسن: إن عندي كتاباً من علمك، أفأرويّه عنك؟ قال: نعم" ^(٢).

- وعن صالح بن عمرو ^(٣)، عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع المحدث كتابه ويقول: أرو عني جميع ما فيه، يسعه أن يقول: حدثني فلان عن فلان ^(٤).

- ثانياً: الإجازة في القرن الثاني الهجري:

اتسعت الرواية بالإجازة شيئاً فشيئاً في القرن الثاني الهجري، ونُقل عن بعض أئمة الحديث في هذا القرن أنهم استعملوا الإجازة وأجازوها، ومَن نُقل عنه ذلك:

١- **مكحول الشامي** ^(٥): فعن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، قال: "أعطاني مكحول دفترًا، فيه حلال وحرام، فقال: خذ هذا الدفتر فاروه وحدث به عني، قلت له: كيف أرويّه

(١) عوف بن أبي جميلة بفتح الجيم الأعرابي العبدي البصري، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع، مات سنة ١٤٦هـ أو ١٤٧هـ، وله ست وثمانون ع. (تقريب التهذيب ص ٤٣٣).

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ٣١٨.

(٣) لعله تصحيف في اسمه؛ حيث لم أجد في طبقة تلاميذ الحسن البصري، ولا في طبقة من اسمه (عمرو بن صالح)، ولعله (صالح أبو عامر) وهو ابن رستم المزني مولاهم الخزاز البصري، صدوق كثير الخطأ، مات سنة ١٥٢هـ. (تقريب التهذيب ص ٢٧٢).

(٤) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي، تحقيق: محمد محب الدين أبو زيد، الناشر: دار الذخائر، الطبعة: الأولى، ٢٠١٦ م ص ٤٥٦.

(٥) مكحول الشامي أبو عبد الله، ثقة، فقيه، كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة ر ٤٠٥. تقريب التهذيب ص ٥٤٥.



وأحدث به عنك وأنا لم أسمع منك؟ قال: بلى، أنا أقول: أروه وحدث به عني وتقول: لم أسمع منك؟ (١).

٢- ابن شهاب الزُّهري^(٢): فعن سفيان بن عيينة، قال: "رأيت رجلا جاء إلى ابن شهاب بكتاب فيه أحاديث عن ابن شهاب، فقال له: أحدث بهذا عنك؟ فقال له ابن شهاب: نعم، ولم يقرأه عليه" (٣).

- وعن سفيان بن عيينة، قال: "كنت عند ابن شهاب فجاء ابن جريج، ومعه ثلث قرطاس فيه حديث ظهرا وبطنا، فقال: يا أبا بكر، أروي هذا عنك؟ قال: نعم" قال ابن عيينة: والله ما أدري أيهما أعجب، ابن شهاب أو ابن جريج، يقول له أروي هذا عنك؟ فيقول: نعم."

قال الخطيب: عجب سفيان كيف لم ينظر ابن شهاب إلى المکتوب في القرطاس، أهو من حديثه أم لا، وكيف استجاز ابن جريج أن يسأله إجازة ذلك، ولعل ابن شهاب كان قد عرف القرطاس، بل عساه أن يكون هو كتبه، فأغناه ذلك عن النظر فيه، أو كان يعتقد أن ابن جريج لا يستجيز إلا ما كان من حديثه، لأمانة ابن جريج عنده، والله أعلم (٤).

(١) الكفاية ص ٣١٩.

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، وكنيته: أبو بكر، الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته، وإتقانه، وثبته، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢٥ هـ وقيل قبل ذلك بسنة أو ستين. (تقريب التهذيب ص ٥٠٦).

(٣) الكفاية في علم الرواية ص ٣١٨.

(٤) الكفاية في علم الرواية ص ٣١٩.



- ٣- يحيى بن أبي كثير^(١): فعن الأوزاعي، قال: "دفع إلي يحيى بن أبي كثير صحيفة فقال: اروها عني ودفع إلي الزهري صحيفة فقال: اروها عني"^(٢).
- ٤- هشام بن عروة^(٣): فعن شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، قال: "جاء ابن جريج بصحيفة مكتوبة، فقال لي: يا أبا المنذر، هذه أحاديث أرويها عنك؟ قلت: نعم، فذهب فما سألني عن شيء غيرها"^(٤).
- ٥- الأوزاعي^(٥): فعن عمر بن عبد الواحد قال: دفع إلي الأوزاعي كتابا بعدما نظر فيه، فقال: اروه عني"^(٦).

-
- (١) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدلّس ويرسل من الخامسة، مات سنة ١٣٢هـ وقيل قبل ذلك. (تقريب التهذيب ص ٥٩٦).
- (٢) جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، نشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ١١٥٥/٢.
- (٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلّس، من الخامسة، مات سنة ١٤٥هـ أو ١٤٦هـ وله سبع وثمانون سنة. (تقريب التهذيب ص ٥٧٣).
- (٤) الكفاية ص ٣٢٠.
- (٥) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو، الفقيه، ثقة، جليل، من السابعة، مات سنة ١٥٧هـ ع. (تقريب التهذيب ص ٣٤٧).
- (٦) المحدث الفاصل بين الرواي والواعي ص ٤٥٨.



- ٦- شعبة^(١): فعن بَقِيَّةَ قال: لقيني شعبة ببغداد، فقال لي: "لو لم ألقك لمت، معك كتاب بحير بن سعد؟ قال: قلت: لا، قال: إذا رجعت فاكتبه، واختمه، ووجه به إلي" ^(٢).
- ٧- سفيان الثوري^(٣): فعن يزيد بن أبي حكيم العدني، قال: "كنا عند سفيان بن سعيد الثوري بمكة، فاختصم إليه المكيون والعراقيون في الإجازة، ففضى للمكيين على العراقيين بالإجازة فقالوا له: يا أبا عبد الله، كيف نقول؟ قال: قولوا: «ثنا» ^(٤).
- ٨- الليث بن سعد^(٥): فعن عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، أن الليث بن سعد كان يجيز كتب العلم لكل من سألته ذلك ولا يمنع، ويرأها جائزة واسعة لمن أخذه وحدث به ^(٦).

- (١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة، حافظ، متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذُبَّ عن السنة، وكان عابداً، من السابعة، مات سنة ١٦٠ هـ ع. (تقريب التهذيب ص ٢٦٦).
- (٢) معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م. (ص ٢٦١).
- (٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة ١٦١ هـ وله أربع وستون ع. (تقريب التهذيب ص ٢٤٤).
- (٤) الكفاية ص ٣٢٤.
- (٥) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة، ثبت، فقيه، إمام مشهور، من السابعة مات في شعبان سنة ١٧٥ هـ ع. (تقريب التهذيب ص ٤٦٤).
- (٦) المحدث الفاصل ص ٤٦١، الكفاية ص ٣٢١.



٩- مالك بن أنس^(١): قال ابن أبي أويس يقول: سمعت مالكا يقول: جاءني يحيى بن سعيد الأنصاري فقال: يا أبا عبد الله، اكتب لي غرر حديث الزهري ابن شهاب، فكتبت له ثلاثة قراطيس، ثم لقيته بها، فأخذها مني، فقال له رجل: يا أبا عبد الله، هل قرأتها عليه؟ قال: هو كان أفقه من ذلك، بل أخذها عني وحدث بها^(٢).

- قال أبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي: "كنا عند مالك بن أنس فأتاه صالح بن يوسف أو صالح بن عبد الله فقال: يا أبا عبد الله الصحيفة التي دفعتها إليك نظرت فيها؟ فقام مالك فدخل ثم خرج فدفعتها إليه، وقال: قد نظرت فيها، وهي من حديثي فاروها عني"^(٣).

١٠- سفيان بن عيينة^(٤): فعن الحميدي قال: "كنت أرى ابن وهب يحيى إلى سفيان، وكان يسكن في دار كراء، وله درجة طويلة، فكنت أرى ابن وهب يقف عند الدرجة فيقول لسفيان: يا أبا محمد، هذا ما سمع ابن أخي منك فأجزه لي، فيقول سفيان: نعم"^(٥).

(١) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتشبهين، حتى قال البخاري: أصبح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، من السابعة، مات سنة ١٧٩هـ وكان مولده سنة ٩٣هـ وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة ع. (تقريب التهذيب ص ٥١٦).

(٢) المحدث الفاصل بين الرواي والواعي ص ٤٥٩.

(٣) الكفاية ص ٣٢٣.

(٤) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة، حافظ، فقيه، إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو ابن دينار، مات في رجب سنة ١٩٨هـ وله إحدى وتسعون سنة ع. (تقريب التهذيب ص ٢٤٥).

(٥) الكفاية ص ٣٢٣.



١١- الشافعي^(١): قال حسين بن علي يعني الكرايسي^(٢) لما كانت قدمة الشافعي الثانية أتيته فقلت له: تأذن أن أقرأ عليك الكتب؟ فأبى وقال: « خذ كتب الزعفراني فانسخها، فقد أجزتها لك فأخذتها إجازة »^(٣).

ثانياً: الإجازة في القرن الثالث الهجري:

اتسعت الإجازة وانتشرت في هذا القرن، وهو القرن الذهبي لتدوين السنة النبوية، وأصبحت من طرق التحمل المشهورة المعتمدة، ويُقل عن كثير من أئمة الحديث استعمالهم لها، ومُن نُقل عنه ذلك:

١- الإمام أحمد بن حنبل^(٤): فعن أحمد بن عمر بن هارون البخاري قال: "كنت عند أحمد بن حنبل فناوله رجل مصري كتاباً، وقال له: يا أبا عبد الله هذه أحاديثك أرويها عنك؟ فنظر في الكتاب، وقال: إن كان عني فاروه"^(٥).

(١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلب، أبو عبد الله الشافعي المكي، نزيل مصر، رأس الطبقة التاسعة، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، مات سنة ٢٠٤ هـ وله أربع وخمسون سنة خت. (تقريب التهذيب ص ٤٦٧).

(٢) الكرايسي: بفتح أوله والراء، وبعد الألف باء موحدة، ثم ياء تحتها نقطتان، وسين مهملة، هذه النسبة إلى بيع الكرايس، وهي الثياب. (اللباب في تهذيب الأنساب لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ)، نشر: دار صادر - بيروت (٨٨/٣).

(٣) الكفاية ص ٣٢٤.

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة، حافظ، فقيه، حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٤١ هـ وله ٧٧ سنة ع. (تقريب التهذيب ص ٨٤).

(٥) الكفاية ص ٣٢٤.



٢- أحمد بن المقدم (١): فعن أبي العباس عبد الله بن عبيد الله الطيالسي قال، كنا عند أبي الأشعث أحمد بن المقدم العجلي؛ إذ جاءه قوم يسألونه إجازة كتاب قد حدث به فأملئ عليهم:

كِتَابِي إِلَيْكُمْ فَأَفْهَمُوهُ فَإِنَّهُ..... رَسُولِي إِلَيْكُمْ وَالْكِتَابُ رَسُولُ
فَهَذَا سَمَاعِي مِنْ رِجَالٍ لَقِيتُهُمْ ... هُمْ وَرَعٌ فِي فِقْهِهِمْ وَعُقُولُ
فَإِنْ شِئْتُمْ فَأَرْوُوهُ عَنِّي فَإِنَّمَا..... تَقُولُونَ مَا قَدْ قُلْتُهُ وَأَقُولُ (٢).

٣- ابن خزيمة (٣): فعن أبي طلحة منصور بن محمد الفقيه المروزي قال: سألت أبا بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة الإجازة لما بقي علي من تصانيفه، فأجازها لي وقال: « الإجازة والمناوله عندي كالسماع الصحيح » (٤).

(١) أحمد بن المقدم أبو الأشعث العجلي بصري، صدوق، صاحب حديث، طعن أبو داود في مروءته، من العاشرة، مات سنة ٢٥٣ هـ وله بضع وتسعون خ ت س ق. (تقريب التهذيب ص ٨٤).

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١١٥٩/٢.

(٣) ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر السلمى، الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، أبو بكر السلمى النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف، ولد: سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وعني في حديثه بالحديث والفقه، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، وكانت وفاته في ثاني ذي القعدة، سنة ٣١١ هـ. (سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. (٣٦٥/١٤).

(٤) الكفاية ص ٣٢٥.

المطلب الثالث: الفرق بين الإجازة وبين بقية طرق التحمل والأداء قسم العلماء طرق تحمّل الحديث إلى ثمانية أقسام:

➤ **الأول: سماع لفظ الشيخ:** وهو إملاء وغيره، أي تحديث من غير إملاء، وكل منهما يكون من حفظ للشيخ، ومن كتاب له، وهو أرفع الأقسام، أي أعلى طرق التحمل عند الجماهير، والإملاء أعلى من غيره، وإن استويا في أصل الرتبة ^(١).

➤ **القسم الثاني: القراءة على الشيخ:** وأكثر المحدثين يسمونها: عرضاً، من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ. وسواء كنت أنت القارئ، أو قرأ غيرك وأنت تسمع، أو قرأت من كتاب أو من حفظك، أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه، أو لا يحفظه لكن يمسك أصله هو أو ثقة غيره ^(٢).

والرواية بالقراءة بشرطها رواية صحيحة، بلا خلاف في جميع ذلك إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد به إن ثبت عنه، وهو أبو عاصم النبيل ^(٣).

➤ **القسم الثالث: الإجازة،** وتقدم تعريفها.

➤ **القسم الرابع: المناولة، قال السيوطي ^(٤):** هي ضربان مقرونة بالإجازة، ومجردة، فالمقرونة: أعلى أنواع الإجازة مطلقاً، ومن صورها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه

(١) تدريب الراوي ٤١٨/١.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٤.

(٣) تدريب الراوي ٤٢٥/١.

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، نشأ في القاهرة يتيماً (مات والده وعمره خمس سنوات)، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، فألف أكثر كتبه، من كتبه (الإتقان في علوم القرآن، والأحاديث المنيفة، والإكليل في استنباط التنزيل، وتدريب الراوي) وغيرها، مات سنة ٩١١ هـ. (الأعلام ٣٠١/٣-٣٠٢).



أو مقابلاً به، ويقول: هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه، أو أجزت لك روايته عني، ثم يقيه معه تليكاً أو لينسخه أو نحوه، ومنها: أن يدفع إليه الطالب سماعه، فيتأمله الشيخ، وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه ويقول: هو حديثي أو روايتي فاروه عني، أو أجزت لك روايته، وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضاً، وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضاً، فليس هذا عرض المناولة، وذاك عرض القراءة، وهذه المناولة: كالسماع في القوة عند الزهري، وربيعه، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومجاهد، والشعبي، وعلقمة، وإبراهيم، وأبي العالية، وأبي الزبير، وأبي المتوكل، ومالك، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعات آخرين (١).

وَالصَّحِيحُ: أنها منحة عن السماع والقراءة، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، والبويطي، والمزني، وأحمد، وإسحاق، ويحيى بن يحيى.

قَالَ الْحَاكِمُ (٢): "وعليه عهدنا أئمتنا وإليه نذهب" (٣).

وَمِنْ صُورِهَا: أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويحييه له، ثم يمسكه الشيخ، وهذا دون ما سبق، وتجوز روايته إذا وجد الكتاب أو مقابلاً به موثقاً بموافقته ما تناولته الإجازة، كما يعتبر في الإجازة المجردة، ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الإجازة المجردة في معين من الكتب " انتهى كلام السيوطي (٤).

(١) تدريب الراوي ٤٦٧/١.

(٢) محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع، أبو عبد الله: من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، مولده ووفاته في نيسابور، حج، وجال في بلاد خراسان وما وراء النهر، وأخذ عن نحو ألفي شيخ، قال ابن عساكر: وقع من تصانيفه المسموعة في أيدي الناس ما يبلغ ألفاً وخمسمائة جزء، منها (تاريخ نيسابور، والمستدرك على الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث، مات سنة ٤٠٥ هـ. (الأعلام ٢٢٧/٦).

(٣) معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم ص ٢٦٠.

(٤) تدريب الراوي ٤٦٧/١.



الضرب الثاني: المجردة: بأن يناوله الكتاب مقتصرًا على قوله: هذا سماعي، أو من حديثي، ولا يقول له أروه عني، ولا أجزت لك روايته ونحو ذلك، فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وعابوا المحدثين المجوزين لها ^(١).

➤ **القسم الخامس: الكتابة:** وعبارة ابن الصلاح وغيره: (المكاتبة) ^(٢)، قال السيوطي:

"وهي أن يكتب الشيخ مسموعه، أو شيئًا من حديثه لحاضر عنده، أو غائب عنه، سواء كتب بخطه، أو كتب عنه بأمره.

وهي ضربان: مجردة عن الإجازة، ومقرونة بأجزتك ما كتبت لك، أو كتبت إليك، أو ما كتبت به إليك، ونحوه من عبارة الإجازة، وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالإجازة. وأما الكتابة المجردة عن الإجازة: فمنع الرواية بها قوم، منهم القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي، والآمدي، وابن القطان، وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختياني، ومنصور، والليث، وابن سعد، وابن أبي سبرة، وغير واحد من الشافعيين منهم أبو المظفر السمعاني، وأصحاب الأصول، منهم الرازي، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، ويوجد في مصنفاتهم كثيرا (كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان) والمراد به هذا، وهو معمول به عندهم معدود في الموصول من الحديث دون المنقطع.

وزاد السمعاني ^(٣) فقال: هي أقوى من الإجازة، قال السيوطي: وهو المختار، بل وأقوى من أكثر صور المناولة " انتهى كلام السيوطي ^(٤).

(١) تدريب الراوي ١/٤٧٣-٤٧٤.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٤.

(٣) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث، من أهل مرو، مولدا ووفاة، كان مفتي خراسان، له (تفاسير السمعاني) ثلاث مجلدات، و(الانتصار لأصحاب الحديث)، توفي سنة ٤٨٩ هـ. (الأعلام ٧/٣٠٣).

(٤) تدريب الراوي ١/٤٨٠-٤٨٢.



➤ القسم السادس: الإعلام: قال ابن الصلاح: "والإعلام أي إعلام الراوي للطالب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان، أو روايته مقتصرًا على ذلك، من غير أن يقول: "أروه عني، أو أذنت لك في روايته"، أو نحو ذلك، فهذا عند كثيرين طريق مجوّز لرواية ذلك عنه ونقله، حكى ذلك عن ابن جريج، وطوائف من المحدثين، والفقهاء، والأصوليين، والظاهرين.

والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم، من أنه لا تجوز الرواية بذلك، وبه قطع الشيخ أبو حامد الطوسي من الشافعيين، ولم يذكر غير ذلك ^(١)؛ وهذا لأنه قد يكون ذلك مسموعه وروايته، ثم لا يأذن في روايته عنه؛ لكونه لا يجوز روايته لخلل يعرفه فيه، ولم يوجد منه التلفظ به، ولا ما يتنزل منزلة تلفظه به، وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع، ويقر به حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك: "حدثنا وأخبرنا" صدقا.

ثم إنه يجب عليه العمل بما ذكره له إذا صح إسناده وإن لم تجز له روايته عنه؛ لأن ذلك يكفي فيه صحته في نفسه، والله أعلم " انتهى كلام ابن الصلاح ^(٢).

➤ القسم السابع: الوصية وهي أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ، فجوّز بعض السلف وهو محمد بن سيرين، وأبو قلابة للموصى له روايته عنه بتلك الوصية، قال القاضي عياض: لأن في دفعها له نوعا من الإذن، وشبها من العرض والمناولة، قال: وهو قريب من الإعلام، قال النووي: وهو غلط، وعبارة ابن الصلاح: وهذا

(١) وبه قطع الغزالي في المستصفى، قال: "فلعله لا يجوز الرواية؛ لخلل يعرفه فيه وإن سمعه". (المستصفى ص ١٣١).

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٦-٢٨٧ بتصرف.



بعيد جدا، وهو إما زلة عالم، أو متأول، على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة^(١)، ولا يصح تشبيهه بقسم الإعلام والمناولة، قال النووي: والصواب أنه لا يجوز^(٢).

➤ **القسم الثامن: الوجادة:** هي أن يقف على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له، أو المعاصر ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه، أو سمع منه ولكن لا يروي تلك الأحاديث الخاصة عنه بسماع ولا إجازة، فله أن يقول: "وجدت، أو قرأت بخط فلان، أو في كتابه بخطه" **حدثنا فلان** "ويسوق الإسناد والمتن، أو" قرأت بخط فلان عن فلان " هذا الذي استقر عليه العمل قديماً وحديثاً^(٣).

وأما العمل بالوجادة: فنقل عن معظم المحدثين، والفقهاء المالكيين وغيرهم: أنه لا يجوز، وعن الشافعي، ونظائر أصحابه جوازه، وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بما عند حصول الثقة به، قال النووي: وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره^(٤).

قال ابن الصلاح: وما قطع به - بعض المحققين بوجوب العمل بما عند حصول الثقة به - هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول؛ لتعذر شرط الرواية فيها^(٥).

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٨.

(٢) تدريب الراوي ٤٨٦/١.

(٣) تدريب الراوي ٤٨٧/١ - ٤٨٨ بتصرف يسير.

(٤) تدريب الراوي ٤٩٠/١.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩١.

المطلب الرابع: مرتبة الإجازة بين طرق التحمل والأداء

اختلف العلماء في مرتبة الإجازة بين طرق التحمل والأداء الأخرى على أقوال:

الأول: قال العراقي في شرح التبصرة والتذكرة^(١): هي - الإجازة - دون السماع، وقال في ألفيته: الإجازة تلي السماع^(٢)، زاد السخاوي: عرضاً على المعتمد المشهور^(٣).

قال الصنعاني^(٤): "واعلم أنهم اختلفوا في مرتبة الإجازة، والمصنف^(٥) بنى على كلام الزين أنها رتبة ثالثة، وأن العرض أقوى منها"^(٦).

وقال السخاوي: "وقيل: بل هي أقوى منه - السماع - لأنها أبعد من الكذب، وأنفى عن التهمة وسوء الظن والتخلص من الرياء والعجب، قاله أبو القاسم عبد الرحمن بن منده، بل

(١) ٤١٦/١.

(٢) ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، تحقيق ودراسة: العربي الفرياطي، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ، المقدمة، والحواشي، وضبط النص من عمل د/ ماهر ياسين فحل. (ص ١٣١).

(٣) فتح المغيث ٢/٢١٩.

(٤) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، له نحو مئة مؤلف، مات سنة ١١٨٢ هـ. (الأعلام ٦/٣٨).

(٥) ابن الوزير في كتابه تنقيح الأنظار، الذي شرحه الصنعاني في كتابه: "توضيح الأفكار".

(٦) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (ت ١١٨٢ هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م. (٢/١٩٣).



كان يقول: ما حدثت بحديث إلا على سبيل الإجازة، حتى لا أوبق فأدخل في كتاب أهل البدعة^(١).

وقيل: هما سواء، قاله بقي بن مخلد، وتبعه ابنه أحمد وحفيده عبد الرحمن فيما حكاه ابن عات عنهم، ونحوه قول أبي طلحة منصور بن محمد المروزي الفقيه: سألت أبا بكر بن خزيمة الإجازة لما بقي علي من تصانيفه، فأجازها لي، وقال: "الإجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح"^(٢)، وهو محتمل في إرادة الإجازة المجردة، والأظهر أنه أراد المقترنة بالمناولة.

وخصَّ بعضهم الاستواء بالأزمان المتأخرة التي حصل التسامح فيها في السماع بالنسبة للمتقدمين؛ لكونه آل لتسلسل السند؛ إذ هو حاصل بالإجازة، إلا إنَّ وُجد عالم بالحديث وفنونه وفوائده، ومع ذلك فالسماع إنما هو حينئذ أولى؛ لما يستفاد من المسموع وقت السماع، لا لمجرد قوة رواية السماع على الإجازة.

ويتأيد هذا التفصيل: بقول أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر الإسكندري المالكي كما رواه أبو العباس الوليد بن بكر الأندلسي شيخ الحافظ أبي ذر عبد بن أحمد الهروي في كتابه (الوجازة في صحة القول بالإجازة) عن أحمد بن محمد بن سهل العطار عنه: "الإجازة عندي على وجهها خير وأقوى في النقل من السماع الردي"^(٣)، وبعضهم بما إذا تعذر السماع.

(١) المستخرج من كُتُب النَّاسِ لِلتَّذَكُّرِ والمستطرف من أحوال الرِّجال للمعرفة، لعبد الرحمن بن محمد بن إسحاق، ابن منده العبدى الأصبهاني، أبو القاسم (ت ٤٧٠هـ)، تحقيق: أ. د. عامر حسن صبري التميمي، نشر: وزارة العدل والشؤون الإسلامية البحرين، إدارة الشؤون الدينية. (المقدمة ص ٩٢).

(٢) الكفاية ص ٣٢٥.

(٣) لم أقف على الكتاب المذكور؛ لكن أخرج هذا القول عن أحمد بن ميسر القاضي عياض في كتابه (الإلماع ص ٢٠).



والحق أن الإجازة دون السماع؛ لأنه أبعد عن التصحيح والتحريف ". انتهى كلام السخاوي

(١).

وقال الزركشي: " وقد رأيت بخط الشيخ نجم الدين الطوفي في بعض تعاليقه، رأيت محدثي العصر يتهافتون ويتنافسون في ترجيح رواية الحديث سماعاً على روايته إجازة، وإنما هذا شيء ألقوه وتلقوه عن قبلهم، وغفلوا عن الأشياء تختلف باختلاف الأزمنة.

والحق: التفصيل وهو الفرق بينهما في عصر السلف، فأما منذ دونت الدواوين وجمع السنن واشتهرت فلا فرق بينهما.

والفرق بين الزمانين: أن السلف رضي الله تعالى عنهم كانوا يجمعون الحديث من صحف الناس، وصدور الرجال، فدعت الحاجة إلى السماع؛ خوفاً من التدليس والتلبيس، ولهذا كان شعبة يقول: "إني لأنظر إلى فم قتادة، فإن قال: سمعت، كتبت، وإن قال عن فلان، لم أكتب" وذلك لأنهم ربما كتبوا ودلسوا بالنعنة، فإذا روى ذلك الكتاب إجازة، توهم الراوي عنه أن النعنة سماع، وهذا بخلاف ما بعد تدوين الكتب في علم المتن والسند، فإن فائدة الرواية إذاً إنما هي اتصال سلسلة الإسناد بالنبي ﷺ تبركا وتيمناً، وإلا فالحجة تقوم بما في السنن ونحوها، ويعرف القوي والضعيف، والنقلة من كتب الجرح والتعديل " انتهى كلام الزركشي (٢).

ومن ذهب إلى أن الإجازة في المرتبة الثالثة بعد السماع والعرض: الإمام مالك بن أنس، فقد ذكر الخطيب عن إسماعيل بن أبي أويس، قال: سمعت مالك بن أنس، يقول: "السماع

(١) فتح المغيث ٢/٢١٩-٢٢١.

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين ابن محمد بلا فريج، ط: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. (٣/٥١٤) بتصرف يسير.



عندنا على ثلاثة أضرب: أولها: قراءتك على العالم، والثاني: قراءة العالم عليك، والثالث: أن يدفع إليك العالم كتابا قد عرفه، فيقول لك: اروه عني " (١).
وقال السيوطي: "إذا قلنا بصحة الإجازة، فملتبدر إلى الأذهان أنها دون العرض، وهو الحق" (٢).

(١) الكفاية ص ٣٢٣.

(٢) تدريب الراوي ١/٤٥٠.



المبحث الثاني: أركان الإجازة، وشروطها، وأسبابها وألفاظ الأداء بها

المطلب الأول: أركان الإجازة وشروطها.

أولاً: أركان الإجازة:

قال الإمام السيوطي: " قال شيخنا الإمام الشُّمَيْيُّ^(١): أركان الإجازة أربعة:

١ - المجيز.

٢ - والمجاز له.

٣ - والمجاز به.

٤ - ولفظ الإجازة " (٢).

ثانياً: شروط الإجازة (٣):

وضع الأصوليون وعلماء الحديث شروطاً دقيقة للإجازة حتى تصحّ وتكون معتبرة، شملت ما يتعلق بالمجيز، والمجاز له، والمجاز به، ولفظ الإجازة.

➤ أولاً: الشروط الخاصة بالمجيز:

١ - أن يكون المجيز عالماً بما يجيز^(٤).

أخرج الخطيب بسنده إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: « ما أجاز أحمد لأحد شيئاً، إلا جزئين لعباس المديني، فجعل ينظر فيهما، ثم أجازهما له »^(٥).

(١) أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي الشُّمَيْيُّ القُسْنُطِينِي الأصل، الإسكندري، أبو العباس، تقي الدين: محدث مفسر نحوي، ولد بالإسكندرية، وتعلم ومات في القاهرة سنة ٨٧٢هـ. (الأعلام ٢٣٠/١).

(٢) تدريب الراوي ٤٦٧/١.

(٣) قدّمتُ الشروط على الأنواع لأنه الأنسب كما قال الإمام السخاوي في فتح المغيـث ٢٨٢/٢.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٧.

(٥) الكفاية ص ٣٢٥.



٢- أن يكون ثقة في دينه وروايته (١).

قال الآمدي (٢): "والمختار إنما هو جواز الرواية بالإجازة، وذلك لأن المجيز عدل ثقة، والظاهر أنه لم يجز إلا ما علم صحته، وإلا كان بإجازته رواية ما لم يروه فاسقاً، وهو بعيد عن العدل" (٣).

٣- أن يكون من أهل الضبط والإتقان (٤).

ثانياً: الشروط الخاصة بالمجاز له:

١- اشترط مالك: "أن يكون المستجيز من أهل العلم، وعليه سمته حتى لا يوضع العلم إلا عند أهله" (٥).

٢- اشترط بعضهم كابن عبد البر: أن يكون ماهراً بالصناعة، حاذقاً فيها، فقال: "وتلخيص هذا الباب أن الإجازة لا تجوز إلا للماهر بالصناعة، حاذق بها، يعرف كيف يتناولها" (٦).

(١) الكفاية ص ٣١٧.

(٢) علي بن محمد بن سالم التعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث، تعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر، مات سنة ٦٣١ هـ. (الأعلام ٤/٣٣٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي ت ٦٣١ هـ، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ ١٠١/٢.

(٤) البحر المحيط ٦/٣٣٧ بتصرف.

(٥) الكفاية ص ٣١٧، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٧ بتصرف.

(٦) جامع بيان العلم وفضله ٢/١١٥٩.



وخالفه في ذلك ابن الصلاح، فقال: إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالماً بما يجيز، والمجاز له من أهل العلم؛ لأنها توسع وترخيص، يتأهل له أهل العلم لمسييس حاجتهم إليها، وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطاً فيها^(١).

٣- أن يكون ممن عانى المشقة والتعب في طلب الحديث.

ولذلك: كان مالك إذا امتنع من الإجازة لمن ليس من أهله، ولا خدمه، ولا عانى التعب فيه، يقول: "يجب أحدهم أن يدعى قسا ولما يخدم الكنيسة"، ويضرب ذلك مثلاً، يعني أن الرجل يحب أن يكون فقيه بلده، ومحدث مصره، من غير أن يقاسي عناء الطلب، ومشقة الرحلة، اتكالا على الإجازة، كمن أحب من رُدَّال النصارى أن يكون قسا، ومرتبته لا ينالها الواحد منهم إلا بعد استدراج طويل، وتعب شديد^(٢).

٤- أن يكون قد عرف من حاله الاحتياط في أخذ ذلك من الجهات الموثوق بها^(٣)، فلا يأخذ ممن تغير واختلط، قال الذهبي: "فإن اختلط وخرف - أي المجيز - امتنع من أخذ الإجازة منه"^(٤).

٥- أن يكون على علم بما في الكتاب المجاز له.

قال أبو بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة: إنه إن كان المجيز والمجاز له قد علما ما في الكتاب الذي أجاز روايته، جازت روايته^(٥).

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٧.

(٢) الكفاية ص ٣١٧ بتصرف.

(٣) الكفاية ص ٢٨٩ بتصرف يسير.

(٤) الموقظة في علم مصطلح الحديث، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ. ص ٦٦.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للأمامي ١٠٠/٢.



➤ ثالثاً: الشروط الخاصة بالمجاز به:

١- كان مالك يشترط في الإجازة أن يكون فرع الطالب معارضاً بأصل الراوي، حتى كأنه هو " (١).

٢- أن يصحّحه المجيز.

- قال يحيى بن الزبير بن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير: "طلبت من هشام بن عروة أحاديث أبيه، قال: فأخرج إليّ دفتراً، فقال: في هذا أحاديث أبي، صححته، وعرفت ما فيه، فخذته عني، ولا تقل كما يقول هؤلاء: حتى أعرضه" (٢).

- وعن ابن شعيب، قال: "لقيت الأوزاعي ومعني كتاب كنت كتبت من أحاديثه، فقلت: يا أبا عمرو، هذا كتاب كتبت من أحاديثك، قال: هاته، قال: فأخذه وانصرف إلى منزله، وانصرفت أنا، فلما كان بعد أيام لقيني به فقال: هذا كتابك قد عرضته وصححته، قلت: يا أبا عمرو، فأروي عنك؟ قال: نعم، فقلت: أذهب فأقول: أخبرني الأوزاعي؟ قال: نعم (٣).

٣- أن يصح عند المجيز، ويزول عنه التصحيف والإشكال (٤).

٤- أن يكون معيّناً.

(١) الكفاية ص ٣١٧.

(٢) الكفاية ص ٣٢٠.

(٣) الكفاية ص ٣٢٢.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان ت ١٤٤٤ هـ، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض ١٣٨/٢ بتصرف.



قال أَبُو مَرْوَانَ الطُّبِّيُّ^(١): "إنما تصح الإجازة عندي إذا عين المجيز للمجاز ما أجاز له"

(٢).

وقال ابن عبد البر^(٣): "أن تكون في شيء معين معروف؛ لا يشكل إسناده، فهذا هو الصحيح من القول في ذلك، والله أعلم"^(٤).

➤ رابعاً: الشروط الخاصة بلفظ الإجازة:

١- أن تكون الصيغة صريحة في الإذن بالرواية، أو ما يقوم مقامها.

قال الخطيب: "أن يكتب الراوي بخطه جزءاً من سماعه، أو حديثاً، ويكتب معه إلى الطالب: إني قد أجزت لك روايته، بعد أن صححته بأصلي، أو بعد أن صححه لي من أثق به"^(٥).

٢- أن يتلفَّظ المجيز بالإجازة عند الكتابة أو ما يدل عليها.

(١) عبد الملك بن زيادة الله بن أبي مضر التميمي الحماني، أبو مروان الطبري: عالم باللغة والحديث، شاعر، أصله من "طبنة" بالأندلس، وهو من أهل قرطبة، مات سنة ٤٥٧ هـ. (الأعلام ٤/١٥٨).

(٢) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤ هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٧٩ هـ - ١٩٧٠ م ص (٨٩-٩٠).

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاث، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة، مات سنة ٤٦٣ هـ. (الأعلام ٨/٢٤٠).

(٤) جامع بيان العلم وفضله ١١٥٩/٢.

(٥) الكفاية ص ٣٣٦.



قال النووي^(١): "وينبغي للمجيز كتابة أن يتلفظ بها، فإن اقتصر على الكتابة مع قصد الإجازة صحت" (٢).

قال العراقي: "الإجازة قد تكون بلفظ الشيخ، وقد تكون بالخط، سواء أجاز ابتداءً، أم كتب به على سؤال الإجازة؟ كما جرت العادة، فإن كانت الإجازة بالخط، فالأحسن والأولى أن يتلفظ بالإجازة أيضاً، فإن اقتصر على الكتابة، ولم يتلفظ بالإجازة أيضاً، صحت إذا اقترنت الكتابة بقصد الإجازة؛ لأن الكتابة كتابة، وهذه دون الإجازة الملفوظ بها في المرتبة، فإن لم يقصد الإجازة فالظاهر عدم الصحة" (٣).

(١) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليه نسبته، مات سنة ٦٧٦هـ. (الأعلام ١٤٩/٨).

(٢) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ص ٦١.

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ٤٣٨/١.

المطلب الثاني: أسباب الإجازة.

كان لظهور الإجازة واستعمالها أسباب كثيرة ومتنوعة ومنها:

١ - البُعد عن إعادة الحديث لمن فاته شيء منه.

وقد عقد الخطيب باباً بعنوان: (ما قيل في فوات المجلس، والإعادة، والاعتياض من تعذر استدراكه بالإجازة، قد جرت العادة في الحديث بكرهة تكرير ماضيه، واستثقال الإعادة لفائته ومنقضيته^(١)).

عن الزُّهري، قال: «إعادة الحديث أشد من نقل الصخر» قال: وقال قتادة: «إذا أعدت الحديث ذهب نوره، وما قلت لأحد أعد علي»^(٢).

وعن جعفر بن دُرُسْتَوَيْهِ، قال: "كنا نأخذ المجلس في مجلس علي بن المديني وقت العصر اليوم لمجلس غد، فنقعد طول الليل مخافة أن لا يلحق من الغد موضعاً يسمع فيه، ورأيت شيخاً في المجلس يبول في طيلسانه^(٣) ويُدرج الطيلسان حتى فرغ مخافة أن يؤخذ مكانه إن قام للبول" فمن فاته شيء كان يؤثر سماعه، وحال بينه وبين إعادته تعسر راويه وامتناعه، فليتوصل إلى استجازته، وإذن الراوي له في روايته، فإن الإجازة منزلةٌ للسمع تالية، يُعَدُّ هو الأولى وهي الثانية " (٤).

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١٣٤/٢.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١٣٥/٢.

(٣) الطيلسان: من مادة (طلس)، وهو ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف، أو يُحِيط بالبدن خال عن التفصل والخياطة. (المعجم الوسيط ٥٦١/٢).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١٣٨/٢.



٢- سؤال طالب العلم لشيخه الإجازة، فيجيزه.

عن يزيد بن زريع، قال: "رأيت ابن جريج جاء إلى أبان بن أبي عياش بكراسة مطبقة، فقال: أروي هذه عنك؟ قال: نعم" (١).

٣- انشغال العالم بعمله.

عن ابن عيينة، قال: ابن جريج جاء إلى الزهري بأحاديث، فقال أريد أن أعرضها عليك، فقال: كيف أصنع بشغلي؟ قال: فأرويها عنك؟ قال: نعم" (٢).

٤- اتساع مجلس الشيخ بحيث لا يسمع كثير منهم الشيخ إلا عن طريق المستملين، فأجيز لهم الإجازة عن ذلك الشيخ.

قال ابن الصلاح: "قد كان كثير من أكابر المحدثين يعظم الجمع في مجالسهم جدا، حتى ربما بلغ ألفا مؤلفة، ويبلغهم عنهم المستملون، فيكتبون عنهم بواسطة تبليغ المستملين، فأجاز غير واحد لهم رواية ذلك عن المملي.

روينا عن الأعمش - رضي الله عنه - قال: "كنا نجلس إلى إبراهيم، فتتسع الحلقة، فرمما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه، فيسأل بعضهم بعضا عما قال، ثم يروونه، وما سمعوه منه"، وعن حماد بن زيد أنه سأل رجل في مثل ذلك فقال: "يا أبا إسماعيل كيف قلت؟ فقال: استفهم من يليك"، وعن ابن عيينة أن أبا مسلم المستملي قال له: "إن الناس كثير لا يسمعون"، قال: "تسمع أنت؟ قال: نعم"، قال: "فأسمعهم" انتهى كلام ابن الصلاح (٣).

(١) الكفاية ص ٣٢٠.

(٢) الكفاية ص ٣١٩.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٢-٢٦٣.



٥- أن يكون الطالب من بلد بعيد عن الشيخ، فيطلب منه الإجازة، فيجيزه.

قال أحمد بن عمر بن هارون البخاري: "كنت عند أحمد بن حنبل، فناولته رجل مصري كتاباً، وقال له: يا أبا عبد الله هذه أحاديثك أرويتها عنك؟ فنظر في الكتاب وقال: إن كان عني فاروه" (١).

٦- الحاجة إلى الإجازة خاصة مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية.

قال السيوطي: الإجازة توسع وترخيص، يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها (٢).

٧- تعذر الرواية بالسماع أو العرض لمرض الشيخ بكف بصره ونحوه فيستأذنه تلاميذه الإجازة فيأذن لهم.

قال الخطيب: "عرضت على أبي الحسن بن رزقويه في ورقة أسماء جماعة سألوه الإجازة، وذلك لأنه كف بصره، فأمرني أن أكتب تحت أسمائهم وأملئ علي: "قد أجزت لكل شخص ممن ذكر في هذه الورقة أن يروي عن كتابي إليه جميع ما أحب روايته مما حمل عني من سائر العلوم، وصح عنده، وزال عنه التصحيف والإشكال، نفعنا الله وإياهم بالعلم" وكتب" (٣).

٨- الإجازة للأطفال الصغار؛ ليرؤوا ما أُجيز لهم بعد بلوغهم، حرصاً على بقاء الإسناد.

قال العراقي: "فأما الإجازة للصبي، فلا يخلوا إما أن يكون مميزاً أو لا، فإن كان مميزاً فالإجازة له صحيحة كسماعه، وإن تقدم نقلٌ خلاف ضعيف في صحة سماعه، فإنه لا يعتد به، وإن كان غير مميز، فاختلف فيه" (٤).

(١) الكفاية ص ٣٢٤.

(٢) تدريب الراوي ١/٤٦٥ بتصرف يسير.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/١٣٨.

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ١/٤٢٨.



قال النووي: وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب، والخطيب خلافاً لبعضهم " (١).

واحتج الخطيب لصحتها للطفل: والإجازة إنما هي إباحة المجيز للمجاز له رواية ما يصح عنده أنه حديثه، والإباحة تصح للعاقل وغير العاقل "قال: "وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم، من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم، وحال تمييزهم، ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال، ولو فعله فاعل لصح لمقتضى القياس إياه، والله أعلم " (٢).

قال ابن الصلاح تعقيباً على كلام الخطيب: "كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث؛ ليؤدي به بعد حصول أهليته، حرصاً على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة، وتقريبه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والله أعلم " (٣).

(١) التقريب والتيسير ص ٦٠.

(٢) الكفاية ص ٣٢٥-٣٢٦ بتصرف يسير.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٣-٢٧٤.

المطلب الثالث: ألفاظ الأداء بالإجازة.

اختلف العلماء في ألفاظ الأداء التي يستعملها مَنْ تحمّل بالإجازة على أقوال:

١ - استعمال: (حدثنا) أو (أخبرنا) مطلقة في الإجازة.

فقد أجازها جماعة، والصحيح عدم الجواز:

فممن أجازها سفيان الثوري: فعن يزيد بن أبي حكيم العدني، قال: "كنا عند سفيان بن سعيد الثوري بمكة، فاخصم إليه المكيون والعراقيون في الإجازة، ففرض للمكيين على العراقيين بالإجازة فقالوا له: يا أبا عبد الله، كيف نقول؟ قال: قولوا: « ثنا »^(١).

- ومالك بن أنس: فعن ابن وهب، قال: كنت عند مالك بن أنس، فجاءه رجل يحمل الموطأ في كسائه، فقال له: يا أبا عبد الله، هذا موطؤك قد كتبت وقابلته، فأجزه لي، قال: قد فعلت، قال: فكيف أقول حدثنا مالك أو أخبرنا مالك؟ قال: قل: "أيهما شئت"^(٢).

- والأوزاعي: فعن العباس بن الوليد بن مزيد، قال: حدثني أبي، قال: قال لي الأوزاعي: ما أجزته لك وحدك، فقل فيه: (خبرني)، وما أجزته لجماعة أنت فيهم، فقل فيه: (خبرنا)^(٣).

- وأبو الرازي بكر من أصحاب أبي حنيفة، قال: إنه إن كان المجيز والمجاز له قد علما ما في الكتاب الذي أجاز روايته، جازت روايته بقوله: (أخبرني وحدثني)^(٤).

(١) الكفاية ص ٣٢٤.

(٢) الإلماع ص ٩٠.

(٣) المحدث الفاصل ص ٤٥٧.

(٤) الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (١٩٢/٣)، ونقل كلامه الآمدي في كتابه: (الإحكام إلى أصول الأحكام ١٠٠/٢).



✓ وقال الغزالي: أما قوله: "حدثنا" مطلقاً جوزه قوم، وهو فاسد؛ لأنه يشعر بسماع كلامه، وهو كذب (١).

✓ وقال الذهبي (٢): "وأما المغاربة فيُطلقون: (أخبرنا) على ما هو إجازة، حتى إن بعضهم يطلق في الإجازة: (حدثنا)! وهذا تدليس" (٣).

٢- استعمال: (حدثنا) أو (أخبرنا) مع التقييد بالإجازة.

- قال الغزالي: "ثم الإجازة تسلط الراوي على أن يقول: (حدثنا وأخبرنا إجازة)" (٤).

- وقال النووي: حكى عن أبي نعيم الأصبهاني وغيره جوازه - (حدثنا) و(أخبرنا) - في الإجازة، والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحري: المنع، وتخصيصها بعبارة مشعرة بها: كحدثنا وأخبرنا إجازة أو مناولة وإجازة، أو إذنًا، أو في إذنه، أو فيما أذن لي، أو فيما أطلق لي روايته، أو أجازني، أو لي، أو ناولني، أو أشبه ذلك (٥).

٣- استعمال: (أجاز لنا) أو (كتب لنا).

(١) المستصفى ص ١٣١.

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله حافظ، مؤرخ، علامة محقق، تركماني الأصل، مولده ووفاته في دمشق، مات سنة ٧٤٨ هـ. (الأعلام ٣٢٦/٥).

(٣) الموقظة ص ٥٦.

(٤) المستصفى ص ١٣١.

(٥) التقريب والتيسير ص ٦٣.



قال الزركشي: " قال ابن دقيق العيد ^(١): " وأجود العبارات في الإجازة أن يقال: أجاز لنا فلان، أو كتب إلينا، إن كان كتابة؛ لأنه إخبار صحيح " ^(٢).
٤ - استعمال: (أنبأنا).

- عن أبي عبد الله محمد بن البيهقي، قال: الذي اختاره في الرواية، وعهدت عليه مشايخ وأئمة عصري، أن يقول فيما عرض عليه فأجاز له روايته شفاهاً: (أنبأني) ^(٣).
- قال النووي: واصطلاح قوم من المتأخرين على إطلاق (أنبأنا) في الإجازة، وكان البيهقي ^(٤) يقول: (أنبأني إجازة)، وقال الحاكم: الذي اختاره، وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري، أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاهاً: (أنبأني) ^(٥).
- وقال ابن حجر ^(٦): والإنباء: بمعنى الإخبار، إلا في عرف المتأخرين؛ فهو للإجازة كـ «عن»، وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها، والمكاتبة في الإجازة المكتوب بها ^(٧).

(١) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، أصل أبيه من منفلوط (بمصر)، انتقل إلى قوص، مات سنة ٧٠٢ هـ. (الأعلام ٦/٢٨٣).
(٢) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه ٦/٣٣٢، وعزاه لكتاب "شرح العنوان" ولم أقف عليه.
(٣) الإلماع ص ١٢٦ بتصرف.
(٤) أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث، من قرى بيهقي، بنيسابور، ومات سنة ٤٥٨ هـ. (الأعلام ١/١١٦).
(٥) التقريب والتيسير ص ٦٣-٦٤ بتصرف.

(٦) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (فلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، مات سنة ٨٥٢ هـ. (الأعلام ١/١٧٨).
(٧) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: د عبد المحسن بن محمد القاسم، الطبعة: الثانية، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م ص ٦٧-٦٨ بتصرف يسير.



٥- استعمال: (عن).

- قال النووي: "واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف (عن) فيقول: من سمع شيخاً بإجازته عن شيخ: (قرأت على فلان عن فلان)، ثم أن المنع من إطلاق (حدثنا) لا يزول بإباحة المجيز ذلك والله أعلم" (١).

- وقال ابن الصلاح: "وكثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلى الحديث استعمال" عن "في الإجازة، فإذا قال أحدهم: "قرأت على فلان عن فلان" أو نحو ذلك فظن به أنه رواه عنه بالإجازة، ولا يخرج ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى، والله أعلم" (٢).

٦- استعمال: (أن).

- قال النووي: "وعبر قوم عن الإجازة: ب (أخبرنا فلان أن فلاناً حدثه أو أخبره)، واختاره الخطابي أو حكاه، وهو ضعيف" (٣).

- وقال السيوطي: "كثر استعمال (أن) أيضاً في هذه الأعصار في الإجازة، وهذا وما تقدم في (عن) في المشاركة، أما المغاربة فيستعملونها في السماع والإجازة معاً" (٤).

٧- استعمال: (قال).

- عن أحمد بن صالح، قال: "كان عمر بن أبي سلمة حسن المذهب، كان عنده شيء سمعه من الأوزاعي، وشيء، أجاز له، فكان يقول فيما سمع: حدثنا الأوزاعي، ويقول فيما أجاز له: قال الأوزاعي" (٥).

(١) التقريب والتيسير ص ٦٤.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٠.

(٣) التقريب والتيسير ص ٦٤.

(٤) تدريب الراوي ٢٥٠/١.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ١١٥٦/٢.



- قال الذهبي: "ومن الناس من عدَّ" قال لنا "إجازة ومناولة" (١).
- تنبيه: قال الخطيب: " وليس يكاد أحد يقول: سمعت في أحاديث الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه (٢).
- قلت: والأحوط: استعمال (أجاز لنا فلان)، أو (كتب إلينا)، أو (أنبأنا) لاستعمالها عند المتأخرين في الإجازة، أو (حدثنا) أو (أخبرنا) مع التقييد بالإجازة.

(١) الموقظة ص ٥٦.

(٢) الكفاية ص ٢٨٤.

المبحث الثالث: أنواع الإجازة

قال القاضي عياض^(١): "الإجازة إما مشافهة، أو إذنا باللفظ مع المغيب، أو يكتب له ذلك بخطه بمحضته أو مغيبه، والحكم في جميعها واحد، إلا أنه يحتاج مع المغيب لإثبات النقل أو الخط"^(٢).

والإجازة نوعان: مقرونة بالمناولة، ومجردة عنها.

➤ النوع الأول: الإجازة المقرونة بالمناولة.

قال السيوطي: "المناولة ضربان: مقرونة بالإجازة، ومجردة عنها، فالمقرونة بالإجازة أعلى أنواع الإجازة مطلقاً"^(٣)، ونقل عياض الاتفاق على صحتها^(٤).

ومن صورها وهو أعلاها كما صرح به عياض^(٥) وغيره: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه، أو فرعا مقابلا به، ويقول له: (هذا سماعي أو روايتي عن فلان)، أو لا يسميه، ولكن اسمه مذكور في الكتاب المناول، (فاروه) عني، أو (أجزت لك روايته عني)، ثم يقيه معه تمليكا، أو لينسخه، ويقابل به ويرده أو نحوه.

ومنها: أن يدفع إلى الشيخ الطالب سماعه - أي سماع الشيخ - أصلا، أو مقابلا به فيتأمله الشيخ، وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه - أي يناوله للطالب - ويقول له: (هو حديثي أو روايتي) عن فلان، أو عمن ذكر فيه (فاروه عني، أو أجزت لك روايته) وهذا سماع غير واحد

(١) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، مات سنة ٥٤٤ هـ. (الأعلام ٩٩/٥).

(٢) الإلماع إلى أصول الرواية وتقييد السماع ص ٨٨.

(٣) وإلى هذا ذهب القاضي عياض في الإلماع ص ٧٩، والخطيب في الكفاية ص ٣٢٦، وابن الصلاح في مقدمته ص ٢٧٨.

(٤) الإلماع ص ٨٠.

(٥) الإلماع ص ٧٩.



من أئمة الحديث عرضاً، وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضاً، فليسم هذا عرض المناولة، وذلك عرض القراءة " انتهى كلام السيوطي (١).

حكمها:

قال السيوطي: " وهذه المناولة كالسماع في القوة والرتبة، عند الزهري (٢)، وربيعه، ويحيى بن سعيد الأنصاري (٣) من المدنيين، ومجاهد المكي، والشعبي، وعلقمة، وإبراهيم النخعيان من الكوفيين، وأبي العالية البصري، وأبي الزبير المكي، وأبي المتوكل البصري، ومالك من أهل المدينة، وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب من أهل مصر (٤)، وجماعات آخرين من الشاميين والخراسانيين، وحكاها الحاكم (٥) عن طائفة من مشايخه.

(١) تدريب الراوي ١/٤٦٨-٤٦٩.

(٢) أخرج الخطيب بسنده إلى الزهري أنه قال: «عرض الكتاب والحديث سواء». (الكفاية ص ٢٦٥). وأخرج أيضاً بسنده إلى إبراهيم بن سعد، أنه قال: " يا أهل العراق: « العرض مثل السماع، كان ابن شهاب يعرض عليه العلم فيجيزه ». (الكفاية ص ٢٦٦).

(٣) أخرج الرامهرمزي بسنده إلى ابن أبي أويس يقول: سمعت مالكا يقول: جاءني يحيى بن سعيد الأنصاري فقال: يا أبا عبد الله، اكتب لي غرر حديث الزهري ابن شهاب، فكتبت له ثلاثة قراطيس، ثم لقيته بها، فأخذها مني، فقال له رجل: يا أبا عبد الله، هل قرأتها عليه؟ قال: هو كان أفقه من ذلك، بل أخذها عني وحدث بها. (المحدث الفاصل ص ٤٥٩).

(٤) أخرج الرامهرمزي بسنده إلى أبي زيد بن أبي الغمر قال: اجتمع ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب بن عبدالعزيز أتي إذا أخذت الكتاب من المحدث أن أقول فيه: (أخبرني). (المحدث الفاصل ص ٤٦٢).

(٥) استوعبهم الحاكم في كتابه (معرفة علوم الحديث) ص ٢٥٧-٢٥٨، ولكنه ذكر من أخبار بعضهم ما يدل على عرض القراءة لا عرض المناولة، ولم أصل إلا إلى أخبار بعضهم، والذين قالوا إنه سماع أرادوا بالعرض: عرض القراءة لا عرض المناولة، وأسند ذلك عنهم الخطيب في "الكفاية" صفحة (٢٥٩) وما بعدها في (باب القراءة على المحدث وما يتعلق بها) ثم في الباب الذي يليه صفحة (٢٦٢) وما بعدها في: (باب ذكر الروايات عن من قال إن القراءة على المحدث بمنزلة السماع).

=



قال البلقيني^(١): وأرفع من حكي عنه من المدنيين ذلك، أبو بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة، وعكرمة مولى ابن عباس، ومن دونه العلاء بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، ومحمد بن عمرو بن علقمة^(٢).

ونقل ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول^(٣): أن بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع؛ لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه، وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع.

ولذلك قال ابن الصلاح في المقدمة ص ٢٧٩: "وفي كلامه - أي الحاكم - بعض التخليط؛ من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة، وساق الجميع مساقاً واحداً".

(١) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكنائي، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين: مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين، ولد في بلقينة (من غربية مصر) وتعلم بالقاهرة، مات سنة ٨٠٥هـ. (الأعلام ٤٦/٥).

(٢) محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح، لعمر بن رسلان البلقيني، تحقيق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطي) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرويين، الناشر: دار المعارف، ص ٣٤٧.

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى ٨٦/١.



والصحيح: أنها منحة عن السماع والقراءة^(١) وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، والبيهقي، والمزني، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى^(٢)، وأسند الرامهرمزي^(٣) عن مالك^(٤).

قال الحاكم: وعليه عهدنا أئمتنا وإليه نذهب^(٥).

ومن صورها: أن يناول الشيخ الطالب سماعه، ويجيزه له، ثم يمسه الشيخ عنده، ولا يبقيه عند الطالب (وهذا دون ما سبق) لعدم احتواء الطالب على ما يحمله وغيبته عنه، وتجاوز روايته عنه إذا وجد ذلك الكتاب المناول له، مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير، أو وجد فرعاً مقابلاً به، موثقاً بموافقه ما تناولته الإجازة، كما يعتبر ذلك في الإجازة المجردة، ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الإجازة المجردة عنها في معين من الكتب.

وقد قال جماعة من أصحاب الفقه والأصول: لا فائدة فيها.

(١) وإلى هذا ذهب ابن الصلاح في مقدمته ص ٢٧٩.

(٢) ذكر الحاكم في كتابه: (معرفة علوم الحديث ص ٢٥٩-٢٦٠) أسماء هؤلاء الأئمة إجمالاً دون أن يذكر أخباراً عنهم في ذلك، وكذلك فعل ابن الصلاح في (المقدمة ص ٢٧٩)، وقد بحث عن أخبارهم في ذلك فلم أقف عليها فيما تيسر لي من مصادر.

(٣) الإمام، الحافظ، البار، محدث العجم، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي الرامهرمزي القاضي، مصنف كتاب (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي)، كتب وجمع وصنف، وساد أصحاب الحديث، وكتابه المذكور ينبئ بإمامته، بقي إلى بعد الخمسين وثلاث مائة. (سير أعلام النبلاء ٧٣/١٦ وما بعدها) بتصرف.

(٤) أخرج الرامهرمزي بسنده إلى إسماعيل بن أبي أويس قال: سألت مالكا عن أصح السماع؟ فقال: قراءتك على العالم -أو قال: المحدث- ثم قراءة المحدث عليك، ثم أن يدفع إليك كتابه، فيقول: ارو هذا عني". (المحدث الفاصل ص ٤٥٩-٤٦٠).

(٥) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٦٠.



وعبارة القاضي عياض ^(١) منهم: وعلى التحقيق فليس لها شيء زائد على الإجازة للشيء المعين من التصانيف، ولا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو غائب، أو حاضر إذ المقصود تعيين ما أجازه ^(٢) انتهى كلام السيوطي.

➤ النوع الثاني: الإجازة المجردة عن المناولة.

من أبرز صور الإجازة التي اعتنى بها العلماء: الإجازة المجردة عن المناولة، وقد اهتم العلماء بتتبع أنواع هذه الإجازة وبيان حكمها، والناظر في كتبهم يجد أن هناك تفاوتاً في عدد ما ذكره منها؛ فقد عدّها ابن كثير خمسة، والخطيب والقاضي عياض ستة، وابن الصلاح وتبعه النووي سبعة، والعراقي وتبعه السخاوي والسيوطي تسعة، حتى أوصلها الزركشي إلى عشرة أنواع.

• النوع الأول: أن يجيز لمعين في معين، مثل أن يقول: (أجزت لك الكتاب الفلاني)، أو (ما اشتملت عليه فهرستي هذه) ^(٣).

حكم الرواية والعمل بها: قال ابن الصلاح: "فهذا أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة ^(٤)، وزعم بعضهم ^(٥) أنه لا خلاف في جوازها، ولا خالف فيها أهل الظاهر، وإنما خلافهم في

(١) الإلماع ص ٨٣.

(٢) تدريب الراوي ٤٦٩/١-٤٧١ بتصرف.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٥، وقد ذكر هذا النوع من أنواع الإجازة: الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٣٣٦، والقاضي عياض في الإلماع ص ٨٨، والنووي تبعاً لابن الصلاح في التقريب والتيسير ص ٥٨، وابن كثير كما في الباعث الحثيث ص ٢٦٠، والزركشي في البحر المحيط ٣٣٣/٦، والعراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٤١٦/١، والسخاوي تبعاً للعراقي في فتح المغيث ٢٢١/٢، والسيوطي تبعاً للنووي في تدريب الراوي ٤٤٨/١.

(٤) قال النووي في التقريب والتيسير ص ٥٨: "وهذا أعلى أضربها المجردة عن المناولة"، وقال الزركشي في البحر المحيط ٣٣٣/٦: "وهو أعلاها"، وقال السخاوي في فتح المغيث ٢٢١/٢: "أرفعها مما تجرد بحيث لا مناولة".

(٥) هو القاضي عياض في: الإلماع ص ٨٨.



غير هذا النوع، وزاد القاضي أبو الوليد الباجي المالكي فأطلق نفي الخلاف، وقال: " لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها "، وادعى الإجماع من غير تفصيل، وحكى الخلاف في العمل بها" (١).

قال ابن الصلاح: هذا باطل - أي ادعاء الإجماع على جوازها - فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين، وذلك إحدى الروايتين عن الشافعي رحمته الله، روي عن صاحبه الربيع ابن سليمان، قال: "كان الشافعي لا يرى الإجازة في الحديث"، قال الربيع: أنا أخالف الشافعي في هذا، وقد قال بإبطائها جماعة من الشافعيين، منهم: القاضيان حسين بن محمد المرورودي، وأبو الحسن الماوردي (٢)، وبه قطع الماوردي وعزاه إلى مذهب الشافعي، وقالوا جميعاً: "لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة"، وروي أيضاً هذا الكلام عن شعبة (٣) وغيره.

(١) نص كلام أبي الوليد الباجي: "يجب العمل بما نقل على وجه الإجازة، وبه قال عامة العلماء". (الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م (ص ٢٥٢)، ونقل كلامه - لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة..... - القاضي عياض في الإلماع ص ٨٩.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م (٢٥/١)، وقال: "لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة".

(٣) الكفاية ص ٣١٦.



ومن أبطلها من أهل الحديث: الإمام إبراهيم بن إسحاق الحربي^(١)، وأبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني الملقب بـ: (أبي الشيخ)^(٢)، والحافظ أبو نصر الوائلي السجزي^(٣)، وحكى أبو نصر فسادها عن بعض من لقيه، قال أبو نصر: وسمعت جماعة من أهل العلم يقولون: قول المحدث: "قد أجزت لك أن تروي عني"، تقديره: قد أجزت لك ما لا يجوز في الشرع؛ لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع.

ثم إن الذي استقر عليه العمل، وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم: القول بتجوزز الإجازة، وإباحة الرواية بها، ثم إنه كما تجوز الرواية بالإجازة، يجب العمل بالمروي بها، خلافا لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم: إنه لا يجب العمل به، وإنه جار مجرى المرسل، وهذا باطل؛ لأنه ليس في الإجازة ما يقدر في اتصال المنقول بها وفي الثقة به، والله أعلم^(٤) انتهى كلام ابن الصلاح.

(١) أخرج الخطيب بسنده إلى أبو أيوب سليمان بن إسحاق بن إبراهيم بن الخليل الجلاب، قال: سئل إبراهيم بن إسحاق الحربي عن المحدث يميز للرجل الحديث، يجوز أن يقال: «حدثنا» فلان؟ قال: "الإجازة ليس هي عندنا شيئا، إذا قال: ثنا، كذب. (الكفاية ص ٣١٥).

(٢) قال أبو نعيم: ما أدركت أحدا من شيوخنا إلا وهو يرى الإجازة ويستعملها، سوى أبي شيخ فإنه كان لا يعدها شيئا. (الكفاية ص ٣١٣).

(٣) لم أفق على خبر عن أبي نصر السجزي في ذلك، ولم يُشِر ابن الصلاح إلى الكتاب الذي نقل منه.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٥-٢٦٨ بتصرف يسير.

قال النووي في التقريب والتيسير ص ٥٨: "والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف واستقر عليه العمل: جواز الرواية، والعمل بها، وأبطلها جماعات من الطوائف، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي، وقال بعضهم الظاهرية ومتابعيهم: لا يعمل بها كالمُرسل، وهذا باطل".

وقال ابن كثير^(١): "فهذه - إشارة إلى هذا النوع - جائزة عند الجماهير"^(٢).

• النوع الثاني: أن يميز لمعين في غير معين، مثل أن يقول: "أجزت لك، أو لكم جميع مسموعاتي، أو جميع مروياتي"، وما أشبه ذلك"^(٣).

حكم الرواية والعمل بها: قال ابن الصلاح: " فالخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر، والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها أيضاً، وعلى إيجاب العمل بما روي بها بشرطه"^(٤)، والله أعلم^(٥).

ولعل سبب خلاف العلماء في هذا النوع أكثر مما قبله يرجع إلى ما ذكره السخاوي بعد أن ذكر قبول جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والنظار سلفاً وخلفاً لهذا النوع رواية وعملاً به، حيث قال: " لم يحك أحد الإجماع فيه ؛ لأنه لم ينص له في الإجازة على شيء بعينه، ولا أحاله على تراجم كتب بعينها من أصوله، ولا من الفروع المقروءة عليه، وإنما أحاله

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ، مؤرخ، فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق، تناقل الناس تصانيفه في حياته، مات سنة ٧٧٤ هـ. (الأعلام ١/٣٢٠).

(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير - أبو الأشبال أحمد محمد شاکر، عناية: مكتب الأجهوري للبحث العلمي وتحقيق التراث، إشراف: د. علي محمد ونيس، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ. ص ٢٦٠.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٨، وقد ذكر هذا النوع من أنواع الإجازة: الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٣٤٥، والقاضي عياض في الإلماع ص ٩١، والنووي تبعاً لابن الصلاح في التقريب والتيسير ص ٥٩، وابن كثير كما في الباعث الحثيث ص ٢٦١، والزركشي في البحر المحیط ٦/٣٣٣، والعراقي في شرح التبصرة والتذكرة ١/٤١٨، والسخاوي تبعاً للعراقي في فتح المغیث ٢/٢٣٤، والسيوطي تبعاً للنووي في تدريب الراوي ١/٤٥١.

(٤) تقدم ذكر هذه الشروط في المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٨، وتبع ابن الصلاح في ذلك النووي في التقريب والتيسير ص ٥٩، والزركشي في البحر المحیط ٦/٣٣٣، والعراقي في شرح التبصرة والتذكرة ١/٤١٨.



على أمر عام، وهو في تصحيح ما روى الناس عنه على خطر، لا سيما إذا كان كل منهما في بلد، وحينئذ فيجب - كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ ^(١) - " على هذا الطالب التفحص عن أصول الراوي من جهة العدول الأثبات، فما صح عنده من ذلك، جاز له أن يحدث به، ويكون مثال ما ذكرناه قول الرجل لآخر: (وكلتلك في جميع ما صح عندك أنه ملك لي، أن تنظر فيه على وجه الوكالة المفوضة)، فإن هذا ونحوه عند الفقهاء من أهل المدينة صحيح، ومتى صح عنده مِلْكٌ للموكل، كان له التصرف فيه، فكذلك هذه الإجازة المطلقة، متى صح عنده شيء من حديثه جاز له أن يحدث به " ^(٢).

• النوع الثالث: التعميم في المجاز له، سواء عين المجاز به أو أطلق، كأن يقول إما بخطه ولفظه أو بأحدهما: (أجرت للمسلمين)، أو (لكل أحد)، أو (لمن أدرك زماني)، أو نحو ذلك، الكتاب الفلاني أو مروياتي ^(٣).

حكم الرواية بها: قال النووي: " وفيه خلاف للمتأخرين، فإن قيد بوصف خاص فأقرب إلى الجواز، ومن المجوزين القاضي أبو الطيب، والخطيب، وأبو عبد الله بن منده، وابن عتاب،

(١) الكفاية ص ٣٣٤.

(٢) فتح المغيث ٢/٢٣٤-٢٣٥.

(٣) فتح المغيث ٢/٢٣٥، وقد ذكر هذا النوع من أنواع الإجازة: القاضي عياض في الإلماع ص ٩٧، وابن الصلاح في المقدمة ص ٢٦٨، والنووي تبعاً لابن الصلاح في التقريب والتيسير ص ٥٩، وابن كثير كما في الباعث الحثيث ص ٢٦١، والزركشي في البحر المحيط ٦/٣٣٣، والعراقي في شرح التبصرة والتذكرة ١/٤١٨، والسيوطي تبعاً للنووي في تدريب الراوي ١/٤٥١.

والحافظ أبو العلاء، وآخرون^(١)، قال الشيخ^(٢): "ولم نسمع عن أحد يقتدي به الرواية بهذه"^(٣)، قال النووي: الظاهر من كلام مصححيها جواز الرواية بها، وهذا مقتضي صحتها، وأي فائدة لها غير الرواية بها " انتهى كلام النووي^(٤).

وقال العراقي: وفي النفس من ذلك - الإجازة العامة - شيء وأنا أتوقف عن الرواية بها، وأهل الحديث يقولون: إذا كتبت فقمش، وإذا حدثت ففتش"، والإجازة العامة إذا قيدت بوصف حاصر، فهي إلى الجواز أقرب، قاله ابن الصلاح، ومثله القاضي عياض بقوله: (أجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا)، أو (لمن قرأ علي قبل هذا)، وقال: فما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الإجازة، ولا رأيت منعه لأحد؛ لأنه محصور موصوف كقوله، لأولاد فلان، أو إخوة فلان^(٥).

• **النوع الرابع:** إجازة لمعين بمجهول من الكتب، أو إجازة بمعين من الكتب لمجهول من الناس، (كأجزتك كتاب السنن وهو يروي كتباً في السنن) أو (أجزتك بعض مسموعاتي) أو

(١) ومن أجازها أبو الفضل أحمد بن الحسين بن خيرون البغدادي، وأبو الوليد بن رشد المالكي، وأبو طاهر السلفي، وغيرهم، ورجحه أبو عمرو بن الحاجب، وصححه النووي، وقد جمع بعضهم من أجاز هذه الإجازة العامة في تصنيف له، جمع فيه خلقاً كثيراً رتبهم على حروف المعجم؛ لكثرتهم، وهو الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين ابن أبي البدر الكاتب البغدادي، ومن حدث بها من الحفاظ: أبو بكر بن خير الإشيلي، ومن الحفاظ المتأخرين: الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي بإجازته العامة من المؤيد الطوسي، سمع بها الحفاظ: أبو الحجاج المزني، وأبو عبد الله الذهبي... الخ. (شرح التبصرة والتذكرة ٤١٩/١) بتصرف يسير.

(٢) هو ابن الصلاح.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٩، ونص كلامه: "ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدي به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشذمة المستأخرة الذين سوغوها، والإجازة في أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتمالها، والله أعلم".

(٤) التقريب والتيسير ص ٥٩.

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ٤٢٠/١ - ٤٢١.



(أجزت محمد بن خالد الدمشقي) وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم) ولا يتضح مراده في المسألتين (١).

حكمها: قال الزركشي: "إجازة فاسدة، ولا فائدة لها، هكذا قاله ابن الصلاح (٢)، وتبعه النووي (٣)، ويحتمل أن يقال بالجواز، ويستبيح روايته جميعها؛ لأن اللفظ ظاهر في العموم، ولا مانع فيه" (٤).

وقال العراقي: "فإن هذه الإجازة غير صحيحة، أما إذا اتضح مراده بقرينة بأن قيل له: (أجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي) - مثلاً - فحيث لا يلتبس فقال: (أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي)، أو قيل له: (أجزت لي رواية كتاب السنن لأبي داود) - مثلاً - فقال: (أجزت لك رواية السنن) فالظاهر: صحة هذه الإجازة، وأن الجواب خرج على المسؤول عنه، وكذلك إذا سمي للشيخ المسؤول منه المجاز له مع البيان المزيل للاشتباه، ولكن الشيخ لا يعرف المسؤول له، بل يجهل عينه، فلا يضر ذلك، والإجازة صحيحة.

كما لا يشترط معرفة الشيخ بمن سمع من الشيخ، وإذا سئل الشيخ الإجازة لجماعة مسمين مع البيان في استدعاء، كما جرت به العادة، فأجاز لهم من غير معرفة بهم، ولم يعرف عددهم، ولا تصفح أسماءهم واحداً واحداً، قال ابن الصلاح: فينبغي أن يصح ذلك أيضاً، كما يصح سماع من سمع منه على هذا الوصف " انتهى كلام العراقي (٥).

(١) تدريب الراوي ٤٥٤/١ بتصرف يسير، وقد ذكر هذا النوع من أنواع الإجازة: الخطيب في الكفاية ص ٣٤٥، والقاضي عياض في الإلماع ص ١٠١، وابن الصلاح في المقدمة ص ٢٦٩، والنووي تبعاً لابن الصلاح في التقريب والتيسير ص ٥٩، وابن كثير كما في الباعث الحثيث ص ٢٦٢، والزركشي في البحر المحيط ٣٣٣/٦، والعراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٤٢١/١، والسخاوي تبعاً للعراقي في فتح المغيث ٢٥٠/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٩.

(٣) التقريب والتيسير ص ٥٩.

(٤) البحر المحيط ٣٣٤/٦ بتصرف يسير.

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ٤٢٢/١، ويراجع قول ابن الصلاح في المقدمة ص ٢٧٠.

• النوع الخامس: الإجازة لمعدوم، وهو على قسمين، إما لمعدوم تبع لموجود عطف عليه أو أدرج فيه، كقوله: (أجزت الكتاب الفلاني)، أو (مروياتي لفلان الفلاني مع أولاده، ونسله، وعقبه حيث أتوا في حياة المجيز وبعده)، وكذا: (أجزت لك، ولمن يولد لك، ولطلبة العلم بيلد كذا متى كانوا)، أو غير تبع بأن خصص المجيز المعدوم بالإذن، ولم يعطفه على موجود سابق، كقوله: (أجزت لمن يولد لفلان الفلاني) ^(١).

حكمها: قال السيوطي: " الإجازة للمعدوم، كأجزت لمن يولد لفلان، واختلف المتأخرون في صحتها، فإن عطفه على موجود كـ (أجزت لفلان ومن يولد له أو لك) ولولئك (ولعقبك ما تناسلوا) فأولى بالجواز مما إذا أفردته بالإجازة قياساً على الوقف.

وفعل الثاني من المحدثين: الإمام (أبو بكر) عبد الله (بن أبي داود) السجستاني فقال: وقد سئل الإجازة، قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبله، يعني الذين لم يولدوا بعد ^(٢)، قال **البُلْقِينِي:** ويحتمل: أن يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأکید الإجازة ^(٣).

وأجاز الخطيب: الأول - الإجازة لمعدوم تبع لموجود - أيضاً ^(٤)، وألف فيها جزءاً وقال: إن أصحاب مالك وأبي حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم، وإن لم يكن أصله موجوداً.

قال: وإن قيل كيف يصح أن يقول: (أجازني فلان) ومولده بعد موته؟ يقال: كما يصح أن يقول وقف على فلان، ومولده بعد موته، قال: ولأن بعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحد

(١) فتح المغيث ٢٥٩/٢ بتصرف يسير، وقد ذكر هذا النوع من أنواع الإجازة: القاضي عياض في الإلماع ص ١٠٤، وابن الصلاح في المقدمة ص ٢٧١، والنووي تبعاً لابن الصلاح في التقريب والتيسير ص ٦٠، وابن كثير كما في الباعث الحثيث ص ٢٦٢، والزركشي في البحر المحيط ٣٣٦/٦، والعراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٤٢٦/١، والسيوطي تبعاً للنووي في تدريب الراوي ٤٥٧/١.

(٢) الكفاية ص ٣٢٥.

(٣) محاسن الاصطلاح ص ٣٤٠.

(٤) الكفاية ص ٣٢٦.



الوطنين من الآخر، وحكى الصحة فيما ذكر عن ابن الفراء الحنبلي، وابن عمرو المالكى^(١)، ونسبه عياض لمعظم الشيوخ^(٢)، وأبطلها القاضي أبو الطيب^(٣) وابن الصباغ الشافعيان، (وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره، لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم، لا تصح الإجازة له)^(٤)، أما إجازة من يوجد مطلقاً فلا يجوز إجماعاً " انتهى كلام السيوطي^(٥).

• النوع السادس: إجازة ما لم يسمعه المجيز، ولم يتحملة أصلاً بعد ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك^(٦).

• قلت: وهذا النوع لم يذكره الخطيب، ولا ابن كثير.

حكمها: قال القاضي عياض: "لم أر من تكلم فيه، ورأيت بعض المتأخرين يصنعونه، ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد منع ذلك، قال عياض: وهو الصحيح"^(٧)، قال النووي: وهذا هو الصواب"^(٨).

(١) الإلماع ص ١٠٢.

(٢) الإلماع ص ١٠٤.

(٣) الكفاية ص ٣٢٥.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٣.

(٥) تدريب الراوي ١/٤٥٧-٤٥٨ بتصرف يسير.

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٤، وقد ذكر هذا النوع من أنواع الإجازة: القاضي عياض في الإلماع ص ١٠٥، والنووي تبعاً لابن الصلاح في التقريب والتيسير ص ٦٠، والزركشي في البحر المحيط ٦/٣٣٤، والعراقي في شرح التبصرة والتذكرة ١/٤٣١، والسخاوي في فتح المغيث ٢/٢٦٧، والسيوطي تبعاً للنووي في تدريب الراوي ١/٤٦١.

(٧) الإلماع ص ١٠٦ بتصرف.

(٨) التقريب والتيسير ص ٦٠.



وقال ابن الصلاح: "والصحيح بطلان هذه الإجازة، فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته، أن يبحث حتى يعلم أن هذا ما تحمّله شيخه قبل الإجازة، أما قوله: "أجزت لك ما صح، أو يصح عندك من مسموعاتي" فصحيح، تجوز الرواية بما صح عنده سماعه له قبل الإجازة، وفعله الدارقطني وغيره" (١).

• النوع السابع: إجازة المجاز، مثل أن يقول الشيخ: (أجزت لك مجازاتي)، أو (أجزت لك رواية ما أجز لي روايته) (٢).

• قلت: وهذا النوع لم يذكره القاضي عياض، ولا ابن كثير.

حكمها: قال النووي: "فمنعه - أي هذا النوع - بعض من لا يعتد به، والصحيح الذي عليه العمل جوازه، وبه قطع الحفاظ: الدارقطني، وابن عقدة، وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسي، وكان أبو الفتح يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما إلى بين ثلاث، وينبغي للراوي بها تأملها لئلا يروي ما لم يدخل تحتها، فإن كانت إجازة شيخ شيخه: "أجزت له ما صح عنده من سماعي" فرأى سماع شيخ شيخه، فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف أنه صحّ عند شيخه، كونه من مسموعات شيخه" (٣).

قلت: وقد أجاز هذا النوع الخطيب أيضاً (٤).

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٥.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٥، وقد ذكر هذا النوع من أنواع الإجازة: الخطيب في الكفاية ص ٣٤٩، والنووي تبعاً لابن الصلاح في التقريب والتيسير ص ٦٠، والزركشي في البحر المحيط ٣٣٤/٦، والعراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٤٣٣/١، والسخاوي في فتح المغيث ٢٧١/٢، والسيوطي تبعاً للنووي في تدريب الراوي ٤٦٢/١.

(٣) التقريب والتيسير ص ٦٠-٦١.

(٤) الكفاية ص ٣٤٩.

• النوع الثامن: الإجازة المعلقة بشرط، مثل: (أجزت لمن شاء فلان أو نحوه) ^(١).

قلت: وهذا النوع لم يذكره القاضي عياض، ولا ابن كثير، وأدخله ابن الصلاح في (الإجازة للمجهول)، ولم يفرد به بنوع خاص.

قال العراقي: " الإجازة المعلقة بالمشيئة، ولم يفرد ابن الصلاح هذا بنوع، وأدخله في النوع قبله - الإجازة للمجهول - وقال: فيه جهالة وتعليق بشرط ^(٢) وأفردته بنوع، لأن بعض الأجائز المعلقة لا جهالة فيها " ^(٣).

حكمها: قال ابن الملقن: " وإذا قال لجماعة مسمين: (أجزت لمن يشاء فلان)، أو نحو ذلك، فهذا فيه جهالة وتعليق، فالظاهر بطلانه، وبه أفتى القاضي أبو الطيب، معللاً بأنها إجازة لمجهول، وأجاز ذلك ابن الفراء الحنبلي، وابن عمروس المالكي ^(٤)، ولو قال: (أجزت لمن شاء الإجازة) فهو كما لو قال: (أجزت لمن شاء فلان) وأكثر جهالة؛ من حيث أنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم، ثم هذا فيما إذا أجاز لمن شاء الإجازة منه له، فإن أجاز لمن شاء الرواية عنه، فهذا أولى بالجواز؛ لأنه تصريح بمقتضى الحال، لا تعليق حقيقة، ولهذا أجاز بعض أصحابنا أن يقول: (بعثك هذا بكذا إن شئت)، فيقول: (قبلت) ^(٥).

قال ابن الملقن: وهو الأصح في المذهب، ووجد بخط أبي الفتح الأزدی الحافظ أجزت رواية ذلك لجميع من أحب ان يروي ذلك عني، أما إذا قال أجزت لفلان كذا إن شاء روايته

(١) البحر المحيط ٣٣٤/٦، وقد ذكر هذا النوع من أنواع الإجازة: العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٤٢٣/١،

والسخاوي في فتح المغيث ٢٥٣/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٠.

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ٤٢٣/١.

(٤) الإلماع ص ١٠٢.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٠-٢٧١.



عني أو لك إن شئت أو أحببت لو أردت، فالأظهر الأقوى جوازه؛ لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق، ولم يبق سوى صيغته (١) " انتهى كلام ابن الملقن (٢).

• النوع التاسع: الإجازة لمن ليس بأهل حين الإجازة للأداء والأخذ عنه (٣).

قلت: وهذا يشمل الإجازة للصبي، والكافر، والمجنون، والفاسق والمبتدع، وهذا النوع لم يذكره القاضي عياض، ولا ابن كثير، وذكر ابن الصلاح الكلام على إجازة (الطفل الصغير فقط) في الكلام على (الإجازة للمعدوم) ص (٢٧١)، ولم يفرد بنوع خاص.

قال العراقي: "الإجازة لمن ليس بأهل حين الإجازة للأداء والأخذ عنه، وذلك يشمل صوراً لم يذكر ابن الصلاح منها إلا الصبي، ولم يفرد بنوع، بل ذكره في آخر الكلام على الإجازة للمعدوم" (٤).

حكمها: قال الزركشي: " وهو يشمل صوراً: منها الصبي، وقد قال الخطيب: سألت القاضي أبا الطيب: هل يعتبر في صحة الإجازة للطفل الصغير سنه أو تمييزه، كما يعتبر ذلك في صحة سماعه؟ فقال: لا يعتبر ذلك، فقلت له: إن بعض أصحابنا قال: لا تصح الإجازة لمن لا يصح سماعه، فقال: قد يصح أن يجيز للغائب عنه، ولا يصح السماع له، واحتج الخطيب: بأن الإجازة إنما هي إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه، والإباحة تصح للمكلف وغيره (٥).

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧١.

(٢) المقنع في علوم الحديث، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: دار فواز للنشر - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ. ٣١٨/١ - ٣٢٠.

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ٤٢٨/١، وقد ذكر هذا النوع من أنواع الإجازة: الزركشي في البحر المحيط ٣٣٥/٦، ٤٢٣/١، والسخاوي في فتح المغيث ٢٦٣/٢.

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ٤٢٨/١.

(٥) الكفاية ص ٣٢٥.



ومنها: المجنون، وهي صحيحة له، ذكره الخطيب^(١).

ومنها: الكافر، وقد صححوا تحمله إذا أداه بعد الإسلام، وقياس إجازته كذلك، وقد وقعت هذه المسألة في زمن الحافظ أبي الحجاج المزني، وكان طبيب يسمى عبد السيد بن الزيات، وسمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري، وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين، وأجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع، وهو من جملتهم، وكان السماع والإجازة بحضور المزني، وبعض السماع بقراءته، ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور للإسلام، وحدث وتحمل الطالبون عنه.

ومنها: الإجازة للفاسق والمبتدع، ولا شك في جوازها، وأولى من الكافر.

ومنها: الإجازة للحمل، ولم أر فيه نقلاً غير أن الخطيب قال: لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال^(٢)، ولم يتعرضوا لكونه إذا وقع: هل تصح؟ ولا شك أنه أولى بالصحة من المعلوم، ويقوى إذا أجزى له تبعاً لأبويه، ويحمل بناؤه على أن الحمل هل يعلم أم لا؟ فإن قلنا: لا يعلم كانت كالإجازة للمجهول، فيجري فيه الخلاف، وإن قلنا: يعلم وهو الأصح، صحت " انتهى كلام الزركشي^(٣).

• النوع العاشر: الإذن في الإجازة وهذا مثل أن يقول: "أذنت لك أن تجيز عني من شئت"^(٤).

قلت: وهذا النوع لم يذكره أحد إلا الزركشي.

(١) الكفاية ص ٣٢٥.

(٢) الكفاية ص ٣٢٦.

(٣) البحر المحيط ٦/٣٣٥-٣٣٦.

(٤) البحر المحيط ٦/٣٣٥.



حكمها: قال الزركشي: "وهذا نوع لم يذكروه، ولكنه وقع في عصرنا، والظاهر: أنه يصح، كما لو قال: "وَكَلَّ عني" ^(١).

(١) البحر المحيط ٦/٣٣٥.

المبحث الرابع: حكم العمل والرواية بالإجازة

أولاً: حكم العمل بالإجازة:

قال الزركشي: " وقد اختلفوا في جواز العمل بها - أي بالإجازة - والرواية، أما العمل فالجمهور على العمل بأحاديث الإجازة، وقيل: كالمرسل، حكاه القاضي أبو بكر عن أهل الظاهر ^(١)، وحكى الغزالي قولاً غريباً: " أنه يعول عليها في أحكام الآخرة دون ما سواها " ^(٢)، والصحيح الأول؛ لأن المعتمد فيه على حصول الثقة بالخبر، وهي هاهنا حاصلة؛ ولأنه إذا تحقق سماع الشيخ، ثم ذكر المتلقي منه سماعه، وسوغ له إسناد مسموعاته إلى أخباره، فلا فرق بين أن يعلق الأخبار بها جملة أو تفصيلاً، وأما الرواية، فحكى القاضي أبو بكر ^(٣) والباقي ^(٤) وغيرهما من الأصوليين الاتفاق، ولكن فيه مذاهب " ^(٥).

وقال الخطيب: " اختلف الناس في الإجازة للأحاديث، فذهب بعضهم إلى صحتها، ودفع ذلك بعضهم، والذين قبلوها أكثر " ^(٦).

قلت: والراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو العمل بالإجازة متى توافرت فيها الشروط، وهو مذهب أكثر العلماء كما قال الخطيب.

(١) أي لا يعمل بها، وحجتهم في ذلك: أنها جارية مجرى المراسيل، والرواية عن المجاهيل. (الكفاية ص ٣١١) بتصرف.

(٢) المنحول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نضه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م (ص ٣٦٢).

(٣) الفصول في الأصول ١٩٢/٣.

(٤) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل ص (٢٥٢).

(٥) البحر المحيط ٦/٣٢٨-٣٢٩ بتصرف يسير.

(٦) الكفاية ص ٣١١-٣١٢ بتصرف.

➤ ثانياً: مذاهب العلماء في الرواية بالإجازة:

قال الزركشي: " مذاهب العلماء في الرواية بالإجازة، أحدها: المنع، وبه قال شعبة، وقال لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة (١)، وأبو زرعة الرازي (٢)، وقال: لو صحت لذهب العلم، وإبراهيم الحربي (٣)، وأبو الشيخ الأصفهاني. واختاره القاضي الحسين، والماوردي (٤)، والرويانى (٥)، وأبو طاهر الدباسي من الحنفية، وقال: من قال لغيره: (أجزت لك أن تروي عني) فكأنه قال: (أجزت لك أن تكذب علي)

(١) الكفاية ص ٣١٦.

(٢) قال الحسن بن محمد، قال الخطيب: لعله الداركي، قال: قال أبو زرعة: "سئل عن إجازة الحديث والكتب، فقال: ما رأيت أحدا يفعله، وإن تساهلنا في هذا يذهب العلم، ولم يكن للطلب معنى، وليس هذا من مذاهب أهل العلم". (الكفاية ص ٣١٥).

(٣) قال أبو أيوب سليمان بن إسحاق بن إبراهيم بن الخليل الجلاب: سئل إبراهيم بن إسحاق الحربي عن المحدث يميز للرجل الحديث، يجوز أن يقال: «حدثنا» فلان؟ قال: "الإجازة ليس هي عندنا شيئاً، إذا قال: ثناء، كذب، قال سليمان: وسأل أبا إسحاق فقال له: دفع إلي الحسن بن عبد العزيز جزءاً فقال لي: هذا الجزء نسخة ابن أخي، وهو من حديثي فاروه عني، فقال إبراهيم، لأبي: لا ترو عنه شيئاً، قال أبو أيوب: سمعت إبراهيم يقول: الإجازة والمناولة لا تجوز وليس هي شيئاً". (الكفاية ص ٣١٥).

(٤) الحاوي الكبير (٢٥/١)، قال الماوردي: "لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة".

(٥) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرويانى (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحى السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م. (٣٢/١)، قال الرويانى: "لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة".



(١)، وكذا قال ابن حزم في كتاب "الإحكام" (٢)، وقال: إنها بدعة غير جائزة. وقال غيره: تقدير (أجزت لك): (أبَحْتُ لك) ما لا يجوز في الشرع؛ لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع، وحكى ابن وهب عن مالك قال: لا أرى هذا يجوز، ولا يعجبني (٣)، وحكاها الماوردي، والرويانى، وابن السمعي عن الشافعي، يعني؛ لأن الربيع قال: هم الشافعي بالخروج من مصر، وكان قد فاتني من البيوع من كتاب الشافعي ثلاث ورقات، فقلت له: أجزها لي، قال: فافقرأها علي كما قرئ علي، وردد علي ذلك، حتى أذن الله، فجلس وقرئ عليه (٤)، وسمعناه بعد ذلك، وتوفي عندنا، وفي رواية البيهقي عن شيخه الحاكم بزيادة، يعني أنه كره الإجازة.

قال البيهقي: كذا في الحكاية، يعني أنه كره الإجازة، قال الحاكم: فرضي الله عن الإمام الشافعي، لقد كره المكروه عند أكثر أئمة هذا الشأن، ثم عاب شيخنا رواية ما أجز له بأخبرنا وحدنا، قال: وبمثل يذهب بهاء العلم والسماع والرحلة (٥).

(١) أدب الاملاء والاستملاء، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: ماكس فايسفايلر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ - ١٩٨١ م. (ص ١٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد شاكر، قدم له: الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٤٧/٢.

(٣) الكفاية ص ٣١٦.

(٤) الكفاية ص ٣١٧.

(٥) المدخل إلى علم السنن، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، اعتنى به وخرَّج نقولُه: محمد عوامة، الناشر: دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٧ م ٢٩٥/١.



الثاني: - وعليه جمهور السلف والخلف - الصحة، وحملوا كلام المانعين على الكراهة، قال الخطيب: **وقد ثبت عن مالك الحكم بصحة الرواية بأحاديث الإجازة** ^(١)، فدل على أن منعه إنما هو وجه الكراهة أن يجيز العلم لمن ليس أهله، ولا خدمه، ولا عانى التعب، **ولهذا قال:** (إنما يريد أحدكم أن يقيم المقام اليسير، ويحمل العلم الكثير) ^(٢) قال: وكذلك المنقول عن الشافعي **كراهة الاتكال على الإجازة بدلاً عن السماع** ^(٣)، وقد قال الكرابيسي: لما كان قدمة الشافعي الثانية إلى بغداد آتيته، فقلت له: أتأذن لي أن أقرأ عليك الكتب؟ قال: خذ كتب الزعفراني فانسخها، فقد أجزتها لك، فأخذتها إجازة ^(٤)، قلت - الزركشي -: هذا من قوله في القديم، والأول من قوله في الجديد، فكيف يقضى للقديم على الجديد؟ نعم، المنقول عن الجديد ليس صريحاً في المنع، فلا تعارض.

والثالث: يجوز بشرط أن يدفع إليه أصوله، أو فروعا كتبت عنها، وينظر فيها، ويصححها، حكاه الخطيب عن أحمد بن صالح ^(٥).

والرابع: إن كان المجيز والمستجيز كلاهما يعلمان ما في الكتاب من الأحاديث جاز، وإلا فلا، وهو اختيار أبي بكر الرازي من الحنفية، ونقلوه عن مالك، فإنه شرط في المجيز أن يكون عالماً بما يجيز، وفي المجاز له أن يكون من أهل العلم ^(٦)، فعلى هذا لا تجوز الإجازة بكل ما ثبت أنه من مسموع الشيخ ضرورة أنهما لا يعلمان جميع تلك الأحاديث.

(١) الكفاية ص ٣١٦.

(٢) الكفاية ص ٣١٦.

(٣) الكفاية ص ٣١٧.

(٤) الكفاية ص ٣٢٤.

(٥) الكفاية ص ٣٣٢.

(٦) الكفاية ص ٣١٧.



والخامس: لا تصح إلا بالمخاطبة، فإن خاطبه بها صح، وإلا فلا، حكاه أبو الحسين بن القطان في كتابه "الأصول" (١) انتهى كلام الزركشي (٢).

قال الزركشي: "إن قلنا بالجواز فاختلفوا في مسائل، إحداها: هل تجوز مطلقاً أو بشرط؟ فأطلق الأكثرون، وسبق عن مالك اشتراط علم المجيز والمجاز له، وعلى هذا قال ابن عبد البر: لا تجوز الإجازة إلا لماهر بالصناعة، وفي شيء معين لا يشكل إسناده" (٣).

وقال الآمدي: "والمختار إنما هو جواز الرواية بالإجازة، وذلك لأن المجيز عدل ثقة، والظاهر أنه لم يجز إلا ما علم صحته، وإلا كان بإجازته رواية ما لم يروه فاسقاً، وهو بعيد عن العدل" (٤).

قلت: والراجح ما ذهب إليه الجمهور من صحة الرواية بالإجازة متى توافرت فيها الشروط، وهو مذهب أكثر العلماء، وقد ذكرت سابقاً جملة كثيرة من العلماء الذين صحّحوا الرواية بها (٥).

(١) لم أقف على هذا الكتاب.

(٢) البحر المحيط ٣٢٩/٦-٣٣١ بتصرف يسير.

(٣) البحر المحيط ٣٣١/٦، ويراجع كلام ابن عبد البر في: (جامع بيان العلم وفضله ١١٥٨/٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٠١/٢.

(٥) ذكرت سابقاً بعضاً من العلماء الذين أجازوا الرواية بالإجازة، وذكرت أخبارهم في ذلك عند الحديث عن (نشأة الإجازة).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فمن خلال معاشتي ودراستي لهذا الموضوع توصلت إلى جملة من النتائج أبرزها:

- أن طرق التحمل والأداء من الأمور ذات الأهمية الكبيرة؛ فهي تبين كيفية تلقي الطالب الحديث، وكيفية أدائه، مما يساهم في التأكد من صحة ودقة الروايات.
- أن الإجازة - باعتبارها إحدى طرق التحمل والأداء المشهورة - لها دور رئيس في ضبط الرواية وإثباتها.
- تأتي أهمية الإجازة أيضاً من حيث اعتماد كثير من المرويات عليها.
- أن الإجازة ظهرت في أواخر القرن الأول، وأوائل القرن الثاني الهجريين، وخاصة مع بعض أئمة الحديث الأوائل، ولكنها كانت تُستعمل على نطاق ضيق، ثم اتسعت فيما بعد، حتى أصبحت أحد طرق تحمّل الحديث المشهورة، وكان أول من نُسب إليه استعمال الإجازة - حسب ما توصّلتُ إليه، والله أعلم - هو الإمام الحسن البصري رحمته الله، ثم توسّع العلماء في استعمالهم لها بعد ذلك.

- أن رتبها دون السماع والعرض على الراجح من أقوال أهل العلم.
- أن أركان الإجازة: أربعة؛ المجيز، والمجاز له، والمجاز به، ولفظ الإجازة.
- أن الأصوليين وعلماء الحديث وضعوا شروطاً دقيقة للإجازة حتى تصحّ وتكون معتبرة، شملت ما يتعلق بالمجيز، والمجاز له، والمجاز به، ولفظ الإجازة.
- لقد كان لظهور الإجازة واستعمالها عند المحدثين أسباب متنوعة، لا سيما عند تعذر السماع لمرض الشيخ، أو بُعد المسافة وغيرها من الأسباب التي ذكرتها.



- الإجازة نوعان؛ مقرونة بالمانولة، ومجردة عنها، والمجردة عن المانولة عدّها ابن كثير خمسة، والخطيب والقاضي عياض ستة، وابن الصلاح وتبعه النووي سبعة، والعراقي وتبعه السخاوي والسيوطي تسعة، حتى أوصلها الزركشي إلى عشرة أنواع.

- الإجازة حجة ومشروعة، ويجوز العمل والرواية بها على الصحيح الذي قاله العلماء عند توافر الشروط فيها.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثقل به موازين الحسنات، ويرفع به الدرجات، ويكفر به السيئات، ويغفر لي ما فيه من الزلات، إنه ولي ذلك ومولاه، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية

- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي ت ٦٣١ هـ، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.
- أدب الاملاء والاستملاء، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢ هـ)، تحقيق: ماكس فايسفايلر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ - ١٩٨١ م.
- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، نشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- ألفية العراقي المسماة ب: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، تحقيق ودراسة: العربي الفرياطي، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ، المقدمة، والحواشي، وضبط النص من عمل د/ ماهر ياسين فحل.



- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: دار التراث/ المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لعلماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير - أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، عناية: مكتب الأجهوري للبحث العلمي وتحقيق التراث، إشراف: د. علي محمد ونيس، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، نشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، عدد الأجزاء: ٤٠ أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، نشر: دار طيبة.
- تقريب التهذيب للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.



- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- تهذيب التهذيب لأبي أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.
- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، نشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان ت ١٤٤٤ هـ، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.



- سنن النسائي، (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، صحتها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.
- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- شرح التبصرة والتذكرة للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ابن أبي بكر ابن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- شرح مشكل الآثار، للإمام: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ / ١٤٩٤م.
- الصحاح تاج اللغة لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - ط: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ولد ٢٢٣ - ت ٣١١هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقَدَّم له: الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩هـ]، راجعه وحكَّم على بعض أحاديثه: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، للحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، نشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.



- الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، صححه: أبو عبد الله السورقي، قابله: إبراهيم حمدي المدني، نشر: جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، ط: الأولى، ١٣٥٧هـ.
- اللباب في تهذيب الأنساب لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، نشر: دار صادر - بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١٠.
- محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح، لعمر بن رسلان البلقيني، تحقيق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرويين، الناشر: دار المعارف.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي، تحقيق: محمد محب الدين أبو زيد، الناشر: دار الذخائر، الطبعة: الأولى، ٢٠١٦م.
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هندائي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).



- المدخل إلى علم السنن، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، اعتنى به وخرّج نقولُه: محمد عوامة، الناشر: دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٧ م.
- المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة، لعبد الرحمن بن محمد بن إسحاق، ابن منده العبدى الأصبهاني، أبو القاسم (ت ٤٧٠ هـ)، تحقيق: أ. د. عامر حسن صبري التميمي، نشر: وزارة العدل والشئون الإسلامية البحرين، إدارة الشئون الدينية.
- المستصفي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: دار الدعوة.
- معرفة أنواع علم الحديث المشهور بـ (مقدمة ابن الصلاح) لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمر، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم ابن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- المقنع في علوم الحديث، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: دار فواز للنشر - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.
- المنحول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م (ص ٣٦٢).



- الموقظة في علم مصطلح الحديث، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.
- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د/ عبد المحسن بن محمد القاسم، الطبعة: الثانية، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، للدكتور/ محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الفكر العربي.



فهرس الموضوعات

المقدمة	٥١٩
التمهيد	٥٢٦
المبحث الأول	٥٢٨
مفهوم الإجازة، ونشأتها، ومرتبته،	٥٢٨
المطلب الأول: التعريف بالإجازة في اللغة والاصطلاح	٥٢٨
المطلب الثاني: نشأة الإجازة، وأول من استعملها	٥٣٢
المطلب الثالث: الفرق بين الإجازة وبين بقية طرق التحمل	٥٤٢
المطلب الرابع: مرتبة الإجازة بين طرق التحمل والأداء	٥٤٧
المبحث الثاني: أركان الإجازة، وشروطها،	٥٥١
المطلب الأول: أركان الإجازة وشروطها	٥٥١
المطلب الثاني: أسباب الإجازة	٥٥٧
المطلب الثالث: ألفاظ الأداء بالإجازة	٥٦١
المبحث الثالث: أنواع الإجازة	٥٦٦
المبحث الرابع: حكم العمل والرواية بالإجازة	٥٨٤
الخاتمة	٥٨٩
ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية	٥٩١
فهرس الموضوعات	٥٩٨